

**E**

الأمم المتحدة



Distr.  
GENERAL

E/1990/5/Add.15  
13 May 1993  
ARABIC  
Original : FRENCH

الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

الدورة العادية لعام ١٩٩٣

تطبيق العهد الدولي الخام بالحقوق  
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف  
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

اضافة

بلجيكا

[٣٠ مايو / أيار ١٩٩٣]

المحتويات

الصفحة      الفقرات

١	.....	مقدمة .....
٢	٤ - ١	المركز القانوني للعهد الدولي الخام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون البلجيكي .....
٣	٥ - ١٧	المادة ٦ الحق في العمل .....
٤	١٨ - ٤١	المادة ٧ الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية .....
٨	٤٢ - ٥٧	المادة ٨ الحقوق النقابية .....
١٢	٥٨ - ١١٤	المادة ٩ الضمان الاجتماعي .....
٢٥	١١٥ - ١٤٢	المادة ١٠ حماية الأسرة .....
٣٠	١٤٣ - ١٨٥	المادة ١١ السكن ومستوى المعيشة اللائق .....
٣٧	١٨٦ - ٢٣٢	المادة ١٢ الصحة بشكل عام .....
٤٥	٢٣٣ - ٢٥٨	المادتان ١٣ و ١٤ التعليم .....
٤٩	٢٥٩ - ٣٨٩	المادة ١٥ السياسات الثقافية والبحث العلمي .....
٥٤	.....	قائمة الملاحق .....

## مقدمة

تتقدم بلجيكا بـ تقريرها الدوري الأول بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتعرب بلجيكا عن أسفها الشديد للتأخر في تقديم هذا التقرير إلى لجنة العهد ، ويعزى ذلك إلى عوامل كثيرة متلازمة ومرتبطة بأمور عدة منها الاصلاح المستمر في الدولة بتعديل اختصاصات السلطات العامة الداخلية ، وكشافة نظام الضمان الاجتماعي القائم في بلجيكا وتعقيده ، وقيود الميزانية التي لها اثر ملبي على عدد موظفي المرافق العامة في البلد .

بيد أن بلجيكا تنتهز هذه الفرصة للتأكيد من جديد على الاهمية التي تعلقها على الاجهزة وآليات الرقابة المنبثقة بموجب معاهدات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان .

وقد اتخذت بلجيكا الخطوات الالزمة لتقديم إلى اللجان المعنية:

- تقريرا في عام 1991 عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- تقريرا في عام 1992 عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛
- وتقريرا في عام 1993 عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

ويشمل التقرير الحالي ثلاثة أجزاء: الجزء الأول مخصص لعرض مجموعة من البيانات عن وضع بلجيكا الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وكذلك وصف لاطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان في البلد . ويشمل الجزء الثاني ملخص التقرير الذي أعد بالاستناد إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وأما الجزء الثالث فهو مخصص للمعلومات الإضافية المأخوذة من مرفقات هذه الوثيقة .

المركز القانوني للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية في القانون البلجيكي

- ١ - القاعدة المتبعة في القانون البلجيكي لامكان تطبيق نصوص احدى المعاهدات الدولية تطبيقاً مباشراً هي أن تكون هذه النصوص دقيقة وملزمة بالقدر الكافي الذي يمكن القاضي المحلي من تطبيقها .
- ٢ - وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فليس لنصوصه أي اثر مباشر . بل إن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تنبع على أن إعمال "الحقوق المعترف بها" مرتبط "بالموارد المتاحة" للدولة وباعتبار تدابير تشريعية . وبسبب هذا الطابع البرامجي لا يمكن للمتهمين أمام المحاكم البلجيكية أن يتمسكون بنصوص العهد مباشرة .
- ٣ - غير أنه ينبغي التأكيد على أن الدولة ملتزمة بالائر "التجميدي" لنصوص العهد . بمعنى أن تنفيذ المعاهدات بحسن نية يمنع من إعادة النظر ، في مرحلة لاحقة ، في أحكام القانون الداخلي التي كانت تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد عند نفاده في بلجيكا (انظر حكم محكمة النقض في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، ١١mb ١٩٩١ ، مع تعليق R. Ergec) .
- ٤ - وأخيراً ، يجوز أن تكون نصوص العهد أساساً لتفسير مبادئ القانون العامة التي يطبقها القضاة ، مثل الحرية النقابية وحق الاضراب .

المادة ٦  
الحق في العمل

- ٥ - انضمت بلجيكا إلى الصكوك القانونية الدولية التالية التي لها صلة بهذه النقطة أو صدقت عليها:
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٣ بشأن سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ،
  - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ الخاصة بالتجارة العنصرية (في الاستخدام والمهنة) ،
  - اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

- ٦ - وللوزارات والهيئات التالية صلة مباشرة بسياسة العمالة في بلجيكا:
- وزارة الاستخدام وشؤون العمل ؛
  - المكتب الوطني للعمالة والمكاتب المحلية والإقليمية للتدريب المهني والعمالة ؛
  - وزارة شؤون الطبقات المتوسطة ؛
  - وزارة الضمان الاجتماعي ؛
  - الوزارات الإقليمية والocaleية المعنية بالمسائل الداخلية في اختصاصها ؛
  - الصناديق المحلية للدمج الاجتماعي والمهني للمعوقين .
- ٧ - وقبل سريان الاصلاحات الدستورية في البلد ، كان المكتب الوطني للعمالة يعنى بثلاثة مجالات: تنفيذ النظام المطبق على البطالة ، والتخدم ، والتدريب المهني . ومنذ الاصلاحات ، أصبحت الاختصاصات في هذه القطاعات موزعة على النحو التالي:
- (أ) ظلت أنظمة البطالة مطبقة على الصعيد الوطني وظل المكتب الوطني للعمالة مسؤولا عنها ؛
- (ب) أصبح التدريب المهني مسألة محلية من اختصاص المكتب الغامضي للعمالة والتدريب فيما يتعلق بالطائفة الغامضية ، والمكتب المحلي والإقليمي للتدريب المهني والعمالة بالنسبة للطائفة الفرنسية والطائفة المتحدة بالألمانية ؛
- (ج) يدخل تخدم العاملين في اختصاص المقاطعات وتكون الجهات التالية مسؤولة عنه:
- المكتب الغامضي للعمالة والتدريب (VDAB) في الجزء الغامضي ؛
  - والمكتب المحلي والإقليمي للتدريب المهني والعمالة (FOREM) في الجزء الوالون ؛
  - ومكتب أوربام (ORBEM) في بروكسل - العاصمة .

#### سياسة سوق العمالة

٨ - وشهدت بلجيكا معدل نمو نسبته ٣٤ في المائة في عام ١٩٩٠ ثم ١٦ في المائة في عام ١٩٩١ . وكان المتوقع لا يزيد عن ١٥ في المائة في عام ١٩٩٢ . وقد تأجل الانتعاش الاقتصادي الذي كان متوقعا في البداية لعام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٥ حين يتوقع أن يبلغ معدل النمو ٢ إلى ٣ في المائة . ويكتفي هذا المعدل لتشخيص البطالة ليس إلا . ولا بد من أن يصل معدل النمو إلى ٣ في المائة حتى ينقلب هذا الاتجاه . وازاء هذا الوضع ، أعيد ترتيب الأولويات تدريجيا .

٩ - ومن ناحية الأجور لا تزال المحافظة على القدرة التنافسية موضع اهتمام .  
ويسعى قانون المحافظة على القدرة التنافسية للاقتصاد البلجيكي الذي صدر عام ١٩٨٩ إلى معالجة هذا الوضع . فهو ينص على عدم زيادة تكلفة العمل في بلجيكا عن المتوسط المرجع عند الشركاء التجاريين الرئيسيين السبعة للبلد . ويطبق هذا المعيار بإجراء يشترك فيه الشركاء الاجتماعيون (من أصحاب عمل ونقابات) قبل أن تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة .

١٠ - ولا يزال عدد العاطلين تماما الذين يتلقون اعانات مرتفعا (انظر الملف الوارد في مرفقات التقرير والبيانات الرقمية) . ولكن مصدر القلق هو هيكل البطالة لا مستواها لأن نسبة البطالة طويلة المدة تبلغ نحو ٥٠ في المائة .

١١ - وقد اتخذت عدة تدابير ضمن السياسة التي تنتهجها وزارة العمالة والعمل من أجل تدريب العاطلين عن العمل لفترات طويلة وإعادة دمجهم ، أو في إطار تجديد الجهود المبذولة لصالح الفئات المعرضة للخطر . ولكن خطة متابعة العاطلين هي التي ستجدد الجهود في هذا المجال . فكل عاطل عن العمل لمدة تسعة شهور ستوضع له خطة فردية لإعادة دمه .

١٢ - وهناك محور عمل آخر ذي أولوية يتمثل في مجموعة التدابير الرامية إلى جعل الحياة المهنية منسجمة مع الحياة الأسرية .

١٣ - وفيما يتعلق بالتأمين ضد البطالة بمعناه المفهوم ، فإن الهدف منه هو ضمان تغطية اجتماعية ملائمة لكل من يحتاج إليها .

١٤ - وهناك محور آخر له الأولوية هو تحسين ظروف الدمج المهني للمرأة وتحسين ظروف عمل المرأة في الحياة الاقتصادية .

١٥ - وينبغي أيضا ذكر المبادرات التي اتخذت لوضع نظام لنهاية الخدمة للعمال والعاطلين عن العمل الذين تتجاوز سنهم ٥٠ سنة .

١٦ - ويعتبر الاتفاق المهني لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٣ أساسا للمفاوضات القطاعية ويختبر أكثر من مليوني عامل وموظف من القطاع الخاص . وتتعلق النصوص الواردة فيه بحرية التفاوض والمحافظة على المركز التنافسي ، والدخل المهني الأدنى ، وتدابير مقبولة في مجال العمالة والبطالة ، وتدابير خاصة بالعاطلين المسنين ، والعلاقات بين الأسرة والعمل ، ومقابل الإجازات .

١٧ - وهناك معلومات أكثر تفصيلاً عن الهيئات والتدابير الاجتماعية والنهوض بالعملة في ملف خاص في مرفقات هذا التقرير .

#### المادة ٧

##### الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١٨ - مذقت بلجيكا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية الواردة أدناه:

- اتفاقية المساواة في الأجور (رقم ١٠٠) ؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية (رقم ١٤) ؛
- اتفاقية الراحة الأسبوعية (رقم ١٠٦) ؛
- اتفاقية تفتيش العمل (رقم ٨١) .

##### (١) الأجور والرواتب

١٩ - تحدد شروط العمل ، ومن بينها الأجور ، في مفاوضات تجري بين الشركات الاجتماعيين في أجهزة رسمية أو ذات أساليب قانوني وعلى مستويات مختلفة وفقاً للمواضيع المطروحة . فالمفاوضات على المستوى الوطني تجري في المجلس الوطني للعمل . والمفاوضات المتعلقة بأحد القطاعات أو القطاعات الفرعية تجري في لجان متعادلة التمثيل . وعلى مستوى المنشآت ، تجري المفاوضات بواسطة وفود نقابية .

٢٠ - وتفضي هذه المفاوضات في العادة إلى اتفاقيات جماعية تكون ملزمة بموجب الأحكام المنصوص عليها فيها لا ل أصحاب العمل والعمال المشتركين في التوقيع عليها فحسب بل أيضاً للعمال المشمولين بلجنة القطاع المتعادلة التمثيل . وتتناول هذه المفاوضات شروط الأجور ومدة العمل وطريقة ربط الأجور بالأسعار وإلخ .

٢١ - ومن ناحية أخرى ، تكون مدة الإجازات السنوية ودفع مقابل عنها موضع مفاوضات قطاعية ومهنية . كما أن اتفاقيات تنص أيضاً على مزايا تكميلية للنظام العام للضمان الاجتماعي الممول من اشتراكات أصحاب العمل .

٢٢ - وتكتفل اتفاقيات الجمعيات رقم ٣٣ و٤٢ الصادرتان عن المجلس الوطني للعمل حداً أدنى لمتوسط الدخل الشهري لأولئك العمال الذين لم تضع اللجنة لهم حدًا أدنى للأجر .

٢٣ - ويلزم القانون الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ أصحاب العمل دفع أجر إضافي مقابل ساعات العمل الإضافية .

٤٤ - وهناك معلومات أكثر تفصيلاً عن تشكيل الأجر واطار التشاور الاجتماعي في ملف خاص يرد في مرفقات التقرير .

٤٥ - وأما تحديد الأجر والمزايا الأخرى في المرافق العامة ، ولا سيما بالنسبة لعمال الادارة ، فهو يدخل في الاطار التشريعي الخاص بهذه الفئات من العاملين لا في النظام التعاقدية التقليدي .

٤٦ - وتضع السلطات العامة التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة وتعديلها بالتشاور الوثيق مع المنظمات النقابية . وينشأ عن هذا التشاور اتفاقات للبرمجة الاجتماعية ، تؤكدها نصوص قانونية أو لائحية فيما بعد .

٤٧ - وتحدد أجراء هؤلاء الموظفين على أساس جداول تشمل: أجرًا أدنى ، ومعاملة تسمى ودرجات ، هي علاوات دورية تستند إلى مبدأ مدة الخدمة والأقدمية ، وأجرًا أقصى . ولا يجوز إطلاقاً أن تكون الأجر الدنيا دون الحد الأدنى اللازم للمعيشة .

٤٨ - وينص قانون إعادة توجيه الاقتصاد الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، في بابه الخامس ، على المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في شروط العمل ولا سيما الأجر . وينبغي ضمان المساواة في جميع العناصر والشروط الخاصة بالاجر بين العاملين الذكور والإإناث عند أداء عمل مماثل أو ذي قيمة مماثلة (الأجر النقدي ، والوهبة أو مقابل الخدمة ، والمزايا الممكن حسابها نقداً مثل مكافأة نهاية السنة وعلاوة الأقدمية وبدل السفر وغيرها) .

٤٩ - وهذا القانون هو تنفيذ للقانون الأوروبي الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٥ بشأن المساواة في معاملة الرجل والمرأة في الوصول إلى سوق العمل والتدريب المهني والترقية . وينص القانون على "حظر أي نوع من أنواع التمييز المباشر أو غير المباشر على أساس الجنس بالاستناد إلى الحالة الأسرية . ومجال تطبيق هذا القانون واسع جداً لأنه يستهدف جميع أصحاب العمل والعاملين في كل القطاعين الخاص والعام ، وكذلك جميع أشكال التمييز لا على مستوى المكوّن القانونية فحسب بل على مستوى الممارسات المتصلة بفرض الترقية أيضاً .

٥٠ - وصدر مرسوم ملكي في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لتنظيم حماية العاملين من المضايقات الجنسية في موقع العمل . وي sis المرسوم فراغاً تشريعياً في هذه المسألة . وهو يضع تعريفاً لهذا النوع من المضايقات ، ويفرض على صاحب العمل أن يتخد التدابير المناسبة لحماية الأشخاص في موقع العمل .

٢١ - وترد معلومات تكميلية عن هذه الجوانب المختلفة في التقرير الأخير لبلجيكا المخصص لتدابير تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

(ب) السلامة والصحة في العمل

٢٢ - هناك قوانين وتنظيمات عديدة تغطي هذا القطاع في مختلف مواقع العمل سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام . وتحترم نصوص هذه المنظومة التشريعية والتنظيمية معايير اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل .

٢٣ - ويضمن قانون عقود العمل الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٨ الحق في السلامة والصحة في العمل لكل العاملين الملزمين بهذه العقود . ويطبق القانون على جميع العاملين في القطاع الخاص في بلجيكا تقريباً . وفي الحالات الاستثنائية التي لا يوجد فيها عقد عمل (مثل العمل من المنزل وتدبير شؤون الأسرة) تطبق أحكام المادة ١٢٨٢ وما بعدها من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية المدنية (تصرفات الرجل المعتمد) .

٢٤ - وترد الأحكام الخاصة بالسلامة والصحة في العمل في اللوائح العامة لحماية العمل . وتعدل هذه الأحكام أو تحسن في كثير من الحالات للوصول إلى الحد الأمثل من الحماية في هذين المجالين . وهي تطبق على جميع فئات العاملين ، بما فيهم أولئك الذين يعملون في المرافق العامة .

٢٥ - وقد أنشئت شبكة واسعة للفاية من الهياكل المتخصصة على مختلف المستويات في موقع العمل بالمعنى الواسع من أجل تطبيق هذه اللوائح أو الإشراف على تطبيقها . ويمكن أن يذكر منها على سبيل المثال لا الحصر وجود خدمات السلامة والصحة وتجهيز أماكن العمل واللجان ، واللجان المهنية ولجان الأحياء ، وخدمات الطب المهني ، وغير ذلك على مستوى القاعدة .

٢٦ - وتمارس دائرة التفتيش الفني للعمل التابعة لإدارة السلامة في العمل ، وهي إحدى هيئات وزارة العمالة والعمل ، انشطتها في جميع منشآت القطاع الخاص باستثناء تلك التي تدخل في اختصاص إدارة المناجم .

٢٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، كانت اللوائح المتعلقة بسلامة أماكن العمل وصحة العاملين تغطي نحو ٧٥٠ ٠٠٠ عامل .

وبلغ عدد المخالفات المسجلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)

-

- ١١ الشروط الصحية في العمل: ٢٩٨  
١٢ التركيبات الصحية: ١ ٣٩٤  
١٣ مقاعد الراحة: ٨  
١٤ الاشتراك في دائرة طبية: ١١٤

(ج) الراحة وتحديد مدة العمل والاجازات المدفوعة

٣٨ - ينظم قانون العمل الصادر في ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ الأحكام المتعلقة بمدة العمل ، والعمل الليلي ، والراحة يوم الأحد . ولا يجوز أن تتجاوز مدة العمل ثمان ساعات في اليوم وأربعين ساعة في الأسبوع ، كما لا يجوز أن تتجاوز الحدود التي تحددها اتفاقيات العمل الجماعية إذا كانت أدنى من ذلك . بيد أن القانون ينص على بعض الاستثناءات على حدود مدة العمل ؛ ويترتب على التجاوزات الم المصرح بها فترات راحة تعويضية وكذلك دفع أجور إضافية في العادة .

٣٩ - وتنصي القاعدة العامة بأن يكون يوم الراحة للعاملين ، غير أنه يجوز الخروج على هذه القاعدة في بعض القطاعات . وتطبق هذه القاعدة كذلك على موظفي الإدارات الحكومية الذين ألغوا من العمل أيام السبت أيضاً منذ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ . ويحق للعاملين الذين يعملون يوم الأحد أن يحصلوا على راحة تعويضية أثناء الأيام الستة التالية لذلك اليوم .

٤٠ - وينص القانون الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ الخاص ب أيام العطلات الرسمية على أنه لا يجوز تشغيل العامل لمدة عشرة أيام من العطلات الرسمية في السنة ، ولكن القانون ينص هنا أيضاً على استثناءات من المبدأ . ويحق للعامل الحصول على أجر عن كل يوم عطلة أو كل يوم بدل عطلة لم يعمل فيه وكذلك عن كل يوم راحة تعويضية .

٤١ - ويرد وصف نظام الحماية الذي أعد للعاملين الشباب في الجزء الخامس بدراسة المادة ١٠ من العهد في هذا التقرير .

المادة ٨  
الحقوق النقابية

٤٢ - سبق الحديث عن الحقوق النقابية بشكل موسع في تقرير بلجيكا عن الحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/57/Add.3) . وينحصر الشرح هنا في أهم العناصر في هذا المجال :

## (١) الحق في تكوين النقابات

٤٤ - وفي بلجيكا ، اختارت النقابات أن تشكل "جمعيات قائمة بحكم الواقع" ، وإن كان ذلك لا يحول دون تمتّعها بوجود قانوني ونظامي يتمثّل في:

- أهليية إبرام اتفاقيات جماعية داخل اللجان المتمعادلة التمثيل ،  
وأهلية التقاضي ،  
التمثيل في المجلس الوطني للعمل والمجلس المركزي للاقتصاد ،  
تقديم مرشحين لانتخابات مجالس المنشآت ولجان السلامة والصحة ،  
المشاركة في إدارة منظمات الضمان الاجتماعي أو المنظمات ذات النفع  
العام ،  
والاشتراك في الهيئات ذات الاختصاصات الاستشارية في القطاع  
الاقتصادي والخ .

## (ب) الحق في الانضمام الى منظمة نقابية

٤٥ - اعترف القانون الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٣١ بالحق في الانضمام الى منظمة نقابية بالشص على انه "لا يجوز ان يجبر اي شخص على عدم الانضمام الى إحدى الجمعيات". ويستند الحق النقابي في بلجيكا الى مبدأ الحرية النقابية الاختيارية والتعددية . وكذلك يجدر بالذكر ان المنظمات المهنية لاصحاب العمل قد أكدت في اتفاقية العمل الجماعية المبرمة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧١ الخاصة بمركز الوفود النقابية ان أصحاب العمل ملتزمون بعدم وضع اي عراقيل مباشرة او غير مباشرة امام حرية تكوين النقابات وتوسيع الانشطة النقابية . كما تعهدت هذه المنظمات ببيان توصي الاعضاء المنضمين اليها بعدم ممارسة اي ضغط على الموظفين من أجل منعهم من الانضمام الى النقابات ، وبألا تعطي للعاملين غير النقابيين حقوقا غير ما للعاملين النقابيين .

(ج) حرية عدم الانضمام الى منظمة نقابية

٤٦ - إن حرية عدم الانضمام إلى منظمة نقابية هي نتيجة طبيعية للحرية النقابية على مستوى الفرد . ويحرم قانون عام ١٩٣١ التعدي على حرية عدم الانضمام إلى نقابة . إذ ينص على معاقبة "كل من يعمل بسوء نية بقصد التعدي على حرية تكوين الجمعيات على إخضاع إبرام عقد العمل أو عقد الخدمة أو تنفيذه أو انتهاكه لانضمام شخص واحد أو أكثر إلى جمعية ، حتى مع احترام فترات الاشعار المعمول بها".

(د) الحق في تكوين اتحادات

٤٧ - لا يوجد في بلجيكا أي تقييد لحق النقابات في تكوين اتحادات أو روابط وهي الانضمام إلى منظمات نقابية دولية .

(ه) حق النقابات في ممارسة انشطتها بحرية

٤٨ - تتميز الحرية النقابية بتمتع النقابات باستقلال شبه تام إزاء الدولة وبمشاركتها النشطة في الوقت نفسه في التهوف بالبلد اقتصادياً واجتماعياً . ولا يخضع إنشاء النقابة لاذن سابق . وكذلك تتمتع المنظمة النقابية بحرية وضع انشطتها الأساسية ولوائحها وإدارة برامجها .

(و) الحق في الإضراب

٤٩ - الحق في الإضراب حق معترف به ومستخدم إلى حد بعيد بالرغم من عدم ذكره في أي تنظيم . والنصوص المعمول بها لا تتناوله إلا من أجل تجنب عواقب الاختلافات . وتنص اتفاقية العمل الجماعية رقم ٥ المبرمة في المجلس الوطني للعمل والمتعلقة بمركز الوفود النقابية على أن تحدد الاتفاقيات القطاعية مدد الإخطار الواجب احترامها في حالتي الإضراب والإغلاق .

٥٠ - وقد اختفت النظرية القائلة بأن الإضراب يفسح عقد العمل وأصبح المعترف به عموما هو أن الإضراب يعتبر وقفا للعقد .

٥١ - بل إن فترة الإضراب أصبحت تعتبر بمثابة أيام خدمة فعلية بالنسبة لمعظم قطاعات الضمان الاجتماعي (الإعانات العائلية والبطالة والتقادم الخ) ، بدلا من أن تكون فجوة في الوضع الاجتماعي للعامل مثل غيرها من فترات الوقف أو الانقطاع عن العمل التي قد تترجم عنها آثار ضارة .

٥٢ - والتدابير القانونية الوحيدة بخصوص الحق في الإضراب تتعلق بالعاملين في القطاع الخاص الملزمين بتقديم خدمات ذات منفعة عامة ، وذلك بموجب القانون الصادر في ١٩ آب/أغسطس ١٩٤٨ الخاص بالخدمات ذات المنفعة العامة في وقت السلم . ويقوم هذا التشريع على مبدأ الحرص على تلبية الاحتياجات الحيوية للجماعة وحماية التجهيزات الصناعية والمواد الأولية ("حماية أدوات العمل") . ويضمن الشركاء الاجتماعيون أنفسهم هذه الحماية من أجل المصلحة العامة .

(ز) المرافق العامة

٥٣ - يتمتع موظفو الخدمات العامة ، ككل البلجيكيين ، بالحق في تكوين الجمعيات المكفول في الدستور الذي ينص كذلك على أنه لا يجوز اخضاع هذا الحق لغير تدبير مانع .

٥٤ - وينص القانون الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ والمتعلق بنظام القوات المسلحة على أنه يجوز للعسكريين أن يتضمنوا إما إلى جمعيات معترف بها لأفراد القوات المسلحة أو إلى المنظمات النقابية المعترف بصفتها التمثيلية للموظفين العموميين . غير أنه لا يجوز لأفراد قوات الدرك أن يتضمنوا سوى إلى جمعيات مهنية مصرح بها من قبل الملك تنحصر فيهم وحدهم . ويقضي القانون نفسه بمنع أي شكل من أشكال الاضراب على العسكريين .

(ج) الاضراب في المرافق العامة

٥٥ - لا يحظر القانون البلجيكي الاضراب ولا يصرح به سواء في القطاع العام أم في القطاع الخاص . وفي قضية في هذا الموضوع شملت عاملين في القطاع الخاص حلت محكمة النقض القانون البلجيكي ورأت أن المشاركة في اضراب لا تعتبر في حد ذاتها فعلًا غير مشروع وأنه لا يوجد أي نص قانوني يحرم العاملين من المشاركة في اضراب لا تعرف به أي منظمة نقابية تمثيلية . ومع ذلك ، فإن طبيعة المرافق العامة تفترض الا تكون ممارسة الحق في الاضراب مطلقة بسبب المصلحة العامة التي يجب المحافظة عليها باستمرار .

٥٦ - ويقضي النظام الأساسي لموظفي الدولة بأنه لا يجوز لهؤلاء الموظفين أن يتوقفوا عن القيام بوظائفهم دون إذن مسبق ، وأي انتهاك لهذا الحظر يجازى بعقوبات تأديبية .

٥٧ - ويلاحظ في الواقع العملي أن اضراب موظفي المرافق العامة مقبول عموماً من الرأي العام بحيث أن الحكومة ، بدلاً من اللجوء إلى تطبيق النصوص المذكورة أعلاه ، فضلت انتهاج سياسة في مجال المفاوضات الجماعية تنشئ علاقات ايجابية بين السلطات العامة والمنظمات النقابية من أجل تقليل احتمالات النزاع .

المادة ٩  
الضمان الاجتماعي

(١) الاطار العام

٥٨ - تطبق النصوص القانونية الخامسة بالضمان الاجتماعي للعاملين (القانون الصادر في ٣٧ حزيران/يونيه ١٩٦٧) على جميع أصحاب العمل الذين يمارسون نشاطهم في بلجيكا والذين يستخدمون عملاً إما بعقود تأجير العمل أو التدريب ، أو بعلاقة قانونية (المرافق العامة بالمعنى الواسع) .

٥٩ - والأصل أن يخضع العاملون المستهدفون لهذا القانون بغض النظر عن مدة إداء الخدمة سواء كانت يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وذلك باختثناء العاملين الذين تكون أنشطتهم فرعية أو ذات مدة قصيرة .

٦٠ - ويترتب على تطبيق القانون خضوع تام لجميع نظم الضمان الاجتماعي: التأمين ضد المرض والعجز (قطاع الرعاية الصحية وقطاع الاعانات) ، والاعانات العائلية ، والتقاعد ، والبطالة ، والأمراض المهنية ، وأصابات العمل . وفي بعض الحالات يكون الخضوع قاصراً على نظم معينة .

٦١ - وبموجب اتفاقيات جماعية تبرم داخل اللجان المتعادلة التمثيل ويجعلها الملك الزامية فيما بعد ، يجوز منح العاملين في فروع النشاط الداخلة في اختصاصها مزايا اجتماعية تكميلية . إذ يمكن أن تنشئ هذه الاتفاقيات الجماعية صناديق لضمان أسباب العيش أو أن تنص على تنظيم لضمان أسباب العيش .

٦٢ - ويحظر القانون الصادر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ إنشاء صناديق لضمان أسباب العيش باتفاقيات جماعية تصبح الزامية بموجب قرار ملكي . وقد توسيع تدريجياً مهام هذه الصناديق التي كانت تستهدف أصلاً بعض القطاعات المضروبة لتتكامل اعانات البطالة بمنع اعانة تكميلية وتتضمن قدرًا أكبر من الاستمرارية في أسباب عيش العاطلين عن العمل . وتهدف هذه الصناديق أيضًا إلى تمويل بعض الاعانات ومنحها لأشخاص معينين استكمالاً لاعانات الضمان الاجتماعي مثل:

- اعانات تكميلية في حالة المرض والولادة وأصابات غير المهنية ، وكذلك تعويضات تكميلية في حالة الأصابات أو الأمراض المهنية ؛
- اعانات تكميلية للبطالة (الجزئية والكلية) ؛
- مخصصات تكميلية مقابل الإجازات ؛

- اعانت للعاملين المغفولين (الذين أنهيت خدمتهم قبل من التقاعد) ؛
  - اعانت للعاملين الذين أحيلا إلى التقاعد في سن التقاعد الطبيعي .
- ٦٢ - وفيما يتعلق بتمويل النظام ، يدفع أصحاب العمل والعمال اشتراكات يحدد مبلغها بنسبة مئوية من الأجر الجمالي . وتدفع هذه الحصة إلى المكتب الوطني للضمان الاجتماعي .

#### (ب) الوصف الجمالي لمختلف النظم

##### ١ - قطاع المرض والعجز

٦٤ - ينقسم التأمين ضد المرض والعجز إلى ثلاثة أنواع من المزايا: الرعاية الصحية ، واعنات العجز ، واعنات الأمومة .

(١) توسيع ضمان الرعاية الصحية تدريجيا حتى أصبح يشمل جميع المواطنين ؛ غير أنه لا يغطي إلا المخاطر الجسمية بالنسبة إلى العاملين المستقلين وأعضاء الجماعات الدينية . ويستفيد من اعانت الرعاية الصحية أصحاب الحق الأصلي ، أي المستفيدين الأصليين ، ومن يعولونهم . ويمكن تصنيف أصحاب الحق في ثلاثة فئات رئيسية: العاملين بأجر ومن في حكمهم ، والعاملين المستقلين ومن في حكمهم وكذلك الأشخاص الذين يعاونونهم ، والمستفيدين الآخرين (الطلاب والمعوقين والأشخاص غير المشمولين بعد) . ويجب أن يختار المستفيدون جهازا للتأمين إما بالانضمام إلى شركة تأمين تبادلي أو بالتسجيل في الصندوق الغرعي للتأمين ضد المرض والعجز . ويسترد المستفيدون أتعاب العاملين الطبيين وثمن المستحضرات الصيدلية وتکاليف المستشفى . وتتألف موارد تأمين الرعاية الصحية (النظام العام) أساسا من حصيلة اشتراك نسبته ٧,٣٥ في المائة من الأجر غير المسقوف (٣,٥٥ في المائة يدفعها العامل و ٣,٨٠ في المائة يدفعها صاحب العمل) وحصة تدفعها الدولة (٨٠ في المائة من تكلفة الخدمات الصحية للأرامل من الرجال والنساء واليتمى والمتقاعدين والعجزة) . وبالنسبة لنظام الأشخاص المستقلين ، ترتبط نسبة الاشتراك بمقدار الدخل ، وتحسب حصة الدولة على نفس الأساس المتبع في النظام العام ؛

(ب) ويهدف تأمين التعويضات إلى تعويض العاملين الذين يعجزون عن العمل (بسبب مرض أو حادث) . ولا يجوز إلا ل أصحاب الحق الأصلي أن يستفيدوا من هذه الاعنات النقدية . وبالنسبة للعمال بأجر تكون الاعنات مسقوفة ومتناوبة مع الأجر المفقود . أما الذين يعملون لحسابهم الخاص فيحصلون على مبلغ مقطوع يكون الفرق منه توفير الحد الأدنى للمعيشة لهم . وبالإضافة إلى العاملين بأجر وباستثناء العاملين في القطاع العام ، يحصل على اعنات في حالة العجز عن العمل كل من النساء اللواتي

ينقطعن عن العمل ابتداء من الشهر الخامس للحمل والعاطلون عن العمل الذين يخضعون للمراقبة . ويمكن منع ثلاثة أنواع من الاعانات بموجب تأمين التعويضات: اعانات العجز المؤقت ، واعانات العجز الدائم ، وتكاليف الدفن .

<sup>١١</sup> وتحسب اعانة العجز المؤقت على أساس الأجر اليومي المسقوف عند ٣٤٦,٣٩ فرنك . وفي حالة المرض ، تعادل نسبة ٦٠ في المائة من الأجر المفقود . ويبلغ الحد الأقصى لاعانة العجز ٢٠٥٠ فرنكا في اليوم (هذا المبلغان مطبقان منذ الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) .

<sup>١٢</sup> وتمنح اعانة العجز ابتداء من السنة الثانية من العجز عن العمل . ويعادل مبلغ هذه الاعانة نسبة ٦٥ في المائة من الأجر المفقود بالنسبة لصاحب الحق الأصلي العائل ، و٤٥ في المائة أو ٤٠ في المائة لصاحب الحق غير العائل ، بحسب ما إذا كان يفي بشرط فقدان مصدر الدخل الوحيد أم لا . ولا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لاعانة العجز اليومية ٢٠٥٠ فرنكا بالنسبة للعائل و ١٣٧٧ فرنكا لغير العائل (هذا المبلغان مطبقان منذ الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) .

<sup>١٣</sup> وتكون إعانة تكاليف الدفن مبلغاً مقطوعاً قدره ٦٠٠٠ فرنك . ولا يجوز للعاملين لحسابهم الخاص أن يطالبوا به .

٦٥ - ومن أجل الحصول على اعانات العجز المؤقت يجب أن يقدم صاحب الشأن شهادة طبية من الطبيب المعتمد لدى هيئة التأمين خلال اليومين التاليين لبداية العجز . وتصل المدة إلى ٦٠ يوماً بالنسبة إلى العاملين لحسابهم الخاص . ويمكن اختصار طلب الاعانة لفحص الطبيب المختص في قسم الفحص الطبي التابع للمؤسسة الوطنية للتأمين ضد المرض والعجز . ويكون المجلس الطبي لتقرير حالات العجز ، الموجود ضمن هذه المؤسسة ، هو المختص بتقرير العجز وتحديد مدتة .

٦٦ - وتألف موارد تأمين التعويضات أساساً من حصيلة اشتراك نسبته ٣,٥٠ في المائة من الأجر غير المنسقوف (١,١٥ في المائة يدفعها العامل و ٢,٣٥ في المائة يدفعها صاحب العمل) وحصة تدفعها الدولة (٩٥ في المائة و ٧٥ في المائة و ٥٠ في المائة من مبلغ الاعانات المدفوعة ابتداء من السنة الرابعة والثالثة والثانية على التوالي من العجز عن العمل) .

٦٧ - وتفطي الدولة إعانات تكاليف الدفن بالكامل . وبالنسبة إلى نظام العاملين لحسابهم الخاص ، ترتبط نسبة الاشتراك بمقدار الدخل وتحسب حصة الدولة بنفس الطريقة التي تستخدم في النظام العام .

### اعانة الأمومة

٦٨ - أصبح تأمين الأمومة منذ ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ قطاعاً قائماً بذاته لأن نفقات الاعانات تقع بالتضامن على مجموع أصحاب العمل سواء كانت لديهم نساء من بين العاملين أم لا . ولهذا السبب لم تعد اعانة الأمومة عائقاً أمام توظيف العاملات .

٦٩ - وفيما يتعلق بالنظام العام للتأمينات تتلقى صاحبة الحق اعانة أمومة ابتداء من اليوم الأول من اجازة الوضع . وتحدد اجازة ما قبل الولادة بحسب موعد الوضع (سبعة أسابيع منها ستة اختيارية والسبعين السابق للوضع اجباري) . والفتره التي لم تؤخذ ما قبل الوضع اختيارية يجوز أن تؤخذ بعد الوضع (ثمانية أسابيع اختيارية بعد الوضع) . وتحل اعانة الوضع محل الأجر المضمون والتأمين ضد الأمراض أثناء اجازة الوضع . ويختلف مبلغ الاعانة باختلاف مدة اجازة الوضع ومركز المستفيدة (عاملة تماري نشاطها أو عاطلة عن العمل أو عاجزة عن العمل أو غير ذلك) .

٧٠ - وبالنسبة للعاملات لحسابهن الخاص ، تكون فترة الإجازة لمدة ثلاثة أسابيع دون انقطاع وتبدأ في اليوم التالي للوضع . ويصل المبلغ المخصص لهذه الفئة من المستفيدات إلى ٣٣ فرنكا (١٠-١٢٢) (١٩٩٣-١٠-١) .

٧١ - وبصورة اجمالية ، يمكن استخدام الصفات الرئيسية التالية في نظام التأمين ضد المرض والعجز في بلجيكا:

#### (١) الرعاية الصحية

- الحرية العلاجية لمن يقدم الرعاية الصحية ؛
- حرية المريض في اختيار مقدم الرعاية الصحية ومؤسساتها وجهاز التأمين (خمسة جمعيات وطنية منقسمة إلى ١٢٠ اتحاداً تضم ١٧٧ شركة تأمين تبادلي بالإضافة إلى الصندوق الفرعوي) ؛
- تغطية جميع المقيمين تقريباً ؛ ولا تكون تغطية العاملين لحسابهم الخاص اختيارية سوى ضد "الخطر الجسيمة" غير أن ٧٥ في المائة منهم يؤمدون باختيارهم ضد "الخطر البسيطة" ؛
- للأشخاص المعالين حق مشتق من الحق الأصلي .

(ب) - اعانات العجز عن العمل

في قطاع العاملين بأجر تكون الاعانة نسبة مئوية من الدخل المفقود وهو مسقوفة ولها حدود دنيا وحدود قصوى اثناء فترة العجز . وأما في قطاع العاملين لحسابهم الخاص فتحدد الاعانة بمبلغ مقطوع . وفي كلا القطاعين ، يتاثر مبلغ الدخل البديل إلى حد كبير بالاعباء العائلية .

٣ - اعانات الشيوخة

نظام معاش التقاعد: الاتجاهات العامة

٧٣ - في نظام معاشات التقاعد للعاملين بأجر تتناسب المعاشات مع دخل المستفيد وشخصه المهني ، ويصحب هذا المبدأ بآليات تصويبية تضمن رفع الدخول المهنية المرجعية من جهة والحدود الدنيا لمعاش التقاعد من جهة أخرى مع تحديد حدود قصوى وفقاً لمبدأ التضامن . ومنذ عام ١٩٨٤ ، أصبحت معاشات التقاعد للعاملين لحسابهم الخاص تتناسب كذلك مع الدخول المهنية ، وكذلك أصبح هناك حدود الدنيا مكفولة . وفضلاً عن ذلك ، أصبحت معاشات تقاعد العاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص ترتبط بمؤشر أسعار الاستهلاك مع تكييفها ، في حالة العاملين بأجر ، وفقاً لتطور مستوى الرعاية الاجتماعية . وبالنسبة إلى العاملين في القطاع العام ، تستفيد معاشات التقاعد ، بالإضافة إلى ربطها بمؤشر الأسعار ، من تطبيق مبدأ تعديل قيمة الأجر .

نظام معاشات العاملين بأجر

٧٣ - يطبق هذا النظام بموجب القرار الملكي الصادر في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٧ على كل من يعمل في بلجيكا بموجب عقد عمل .

٧٤ - ويمكن أن يبدأ مفعول معاش التقاعد بين سن ٦٥ و ٦٠ للرجال والنساء الذين لا يزالون في العمل ، فقد حدد القانون الصادر في ٢٠ تموز / يوليه سنًا مرنة للتقاعد . ويمنح معاش التقاعد للبلجيكيين في جميع أنحاء العالم . ويشبه عديمو الجنسية واللاجئون المعترف بهم بالبلجيكيين . ولا تعطى المعاشات للأجانب إلا إذا كانوا يقيمون فعلياً في بلجيكا ، مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الدولية للضمان الاجتماعي .

٧٥ - ولا يدفع معاش التقاعد إلا إذا كان المستفيد قد توقف عن أي نشاط مهني باستثناء النشاط المصرح به . وكذلك لا يمنع إذا كان المستفيد يحصل على إعانة بسبب مرض أو عجز أو بطالة غير ارادية تطبقها لقانون ضمان اجتماعي بلجيكي أو أجنبى ، أو إذا كان يحصل على إعانة بسبب انقطاع سير المهنة أو تخفيض المخصصات .

٧٦ - ويحدد معاش التقاعد تبعاً للأجر الذي كان يحصل عليه العامل أثناء سنوات الخدمة المهنية وتبعد مدتها ووفقاً لقواعد حسابية دقيقة . ويمكن الجمع بينه وبين معاش تقاعد أجنبي أو الحصول عليه من نظام آخر دون أن يتجاوز ما يعادل حياة مهنية بأكملها .

٧٧ - ويحيز قانون ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠ للرجال والنساء أن يحصلوا على معاش التقاعد في سن الـ ٦٠ دون تخفيض بسبب التبكير في ذلك .

#### معاش الورثة

٧٨ - يمكن أن يحصل الزوج المتبقى على قيد الحياة على معاش عندما يبلغ من ٤٥ سنة . ولكن لا يكون هذا الشرط ضرورياً إذا ثبت العامل أنه مصاب بعجز دائم نسبته ٦٦ في المائة على الأقل ، أو أنه يعول طفلاً ويحصل من أجله على إعانات عائلية ، أو عندما يكون الزوج المتوفي قد عمل في مناجم الاعماق لمدة ٢٠ سنة .

٧٩ - ولا يمنح معاش الورثة إلا إذا كان الزوج المتبقى على قيد الحياة قد تزوج المتوفي منذ سنة على الأقل عند تاريخ الوفاة . غير أنه ليس من الضروري استيفاء هذه المدة إذا

كان هناك طفل ولد من الزواج ؛

كانت الأسرة تعول طفلاً وقت الوفاة وكان الزوج أو الزوجة يحصل على إعانات عائلية من أجله ؛

كانت الوفاة تعزى إلى حادث لاحق لتاريخ الزواج أو إذا كان سببهما مرضًا مهنيًا أصاب العامل أثناء ممارسة المهنة أو أثناء بعثة أرسلته فيها الحكومة البلجيكية شرط أن يكون مصدر المرض أو تفاقمه لاحقًا لتاريخ الزواج . ويعادل معاش الورثة ٨٠ في المائة من معاش تقاعد الزوج محسوباً على أسمى حالة وجود أسرة .

٨٠ - وتمنح سنويًا بدلات للاجازات وبدلات تكميلية للمستفيدن من معاش الورثة ومعاش التقاعد . وفي عام ١٩٩٣ ، كان إجمالي بدلات الإجازة ٢٠ ٨٩٣ فرنكاً للأسرة و ١٦ ٧١٤ فرنكاً للشخص المنفرد . ويمنح بدل تدفعه عن كل سنة خدمة اعتيادية ولا سيما في مناجم الفحم الحجري لمدة أقصاها ثلاثين سنة . ويمثل الحد الأقصى لهذا البدل النوعي إلى ٩٣٦ ٢١ فرنكاً .

### الدخل المضمون في الشيروخة

٨١ - ويمنع هذا المخصص للمسنين من ذوي الموارد الضئيلة أو المعاش التقاعدي الأدنى . ويمنح الدخل المضمون من غير أن يكون المستفيد منه قد التزم بدفع اشتراك ، ولكن لا بد من التحقق من موارده .

٨٢ - وللحصول على الدخل المضمون يجب أن يكون مقدم الطلب قد بلغ سن ٦٥ سنة على الأقل بالنسبة للرجال و ٦٠ سنة بالنسبة للنساء . وإذا كان مقدم الطلب متزوجا ، فيكفي أن يستوفي هو هذا الشرط دون زوجه . ويجب أن يكون مقدم الطلب بلجيكي الجنسية ولكن ليس من الضروري أن يستوفي زوجه شرط الجنسية المذكور . ويكون في حكم البلجيكيين:

- عديمو الجنسية واللاجئون المعترف بهم ؛
- رعايا الدول التي أبرمت مع بلجيكا اتفاقيات للمعاملة بالمثل ؛
- الأشخاص الذين تطبق عليهم تعليمات الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ١٤٠٨/٧١ ؛
- كل من يحمل جنسية أجنبية ، شرط أن يكون له في بلجيكا الحق في معاش تقاعدي أو معاش ورثة من عامل بأجر أو عامل لحسابه الخاص .  
ولا يمنع الدخل المضمون إلا لمن يقيم فعليا في بلجيكا .

### بعض البيانات الرقمية

#### ١ - معاش العاملين بأجر:

الحدود الشهرية الدنيا المضمونة (الأول من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) - المستفيدون: ٧٧٥ ٨٨٧

حالة وجود أسرة: ٣١ ٧٣٩ فرنكا

حالة الشخص المنفرد: ٣٥ ٣٩٠ فرنكا

معاش الورثة (الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠): ٩٦٤ ٤٩٧

- المستفيدون: ٦٤٢ ٤٩٧ (الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)

معاش العاملين لحسابهم الخاص:

الحدود الدنيا المضمونة (الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٠)

- المستفيدون: ١٠٤ ٣١٠

حالة وجود أسرة: ٣٠ ٩٥٣ فرنكا

حالة الشخص المنفرد: ١٦ ٠٦٤ فرنكا

معاش الورثة: ١٥ ٤٤٠ - المستفيدون: ٧٣٣ ١٤٧

٣ - معاش موظفي المرافق العامة:

الحدود الشهرية الدنيا المضمونة - المستفيدون ٣٧٤ ١٨٠

حالة وجود أسرة: ٣٥ ٦٧٣ فرنكا

حالة الشخص المنفرد: ٣٩ ١٣٤ فرنكا

معاش الورثة: ٤٤ ٦٦٨ - المستفيدون: ٦٠١ ٧٥

٤ - الدخل الأدنى المضمون في الشيخوخة:

المستفيدون: ٧٦٨ ١٠١

حالة جود أسرة: ٥٣٢ ٣٣ فرنكا

حالة الشخص المنفرد: ٦٤٩ ١٧ فرنكا

وتتألف الموارد الرئيسية لنظام معاشات التقاعد من اشتراكات يدفعها العاملون وأصحاب العمل ، ففي حالة العمال مثلا (يدفع العامل نسبة ٧,٥ في المائة وصاحب العمل نسبة ٨,٨٦ في المائة ، ولا يكون الأجر مسقوفا) ؛ ومن إعانة سنوية من الدولة حددت لعام ١٩٩٣ بمبلغ ٤٤٠٠٠ ٤٩٧ فرنك

٣ - اعانات اصابات العمل

٨٣ - يشمل نطاق تطبيق القانون الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٠ الخام بامبابات العمل العاملين بأجر الخاضعين كليا أو جزئيا لنظام ضمان اجتماعي (العمال بأجر وعمال المناجم والبحارة) ؛ ومنظمي قرى الإجازات والمشرفين عليها وكذلك الطلاب الذين يعملون أثناء العطلة ، والخدم اليوميين الذين لا يخضعون للضمان الاجتماعي ، والعاملين في أعمال عرضية ، ومقدمي برامج الانشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية والمسؤولين عنها والمشرفين عليها ، وكذلك العاملين في قطاف بعض أنواع الغواكه والخضار .

٨٤ - والمؤسسات التي تعمل في هذا القطاع هي:

- صناديق التأمين المشتركة المعتمدة لاصابات العمل ؛

- شركات التأمين ذات الاقساط الثابتة المعتمدة لغرض اصابات العمل ؛

- صندوق اصابات العمل ، وهو يعمل فيما يخص نظام البحارة ، والاشتراك

بحكم القانون من جانب أصحاب العمل المخالفين ، وفي حالات الاعانات

التكملية أو الخام أو المتعلقة بتعديل قيمة الأجور .

٨٥ - وتشمل الاخطار المفطرة ما يلي:

- اصابة العمل ، وهي أي اصابة تصيب أحد العاملين أثناء تنفيذه عقد

العمل وبسببه وينتج عنها ضرر ؛

الاصابة التي يتعرض لها العامل في الطريق الذي يسلكه بصورة طبيعية  
للتوجه من منزله إلى مكان العمل وبالعكس .

٨٦ - ويمكن للمضرور أو الخلف أن يرفع الدعوى طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية ضد  
رئيس المنشأة الذي تسبب عن عدم في وقوع اصابة العمل  
المسؤولين عن الاصابة باستثناء صاحب العمل وكلائه  
صاحب العمل إذا كانت الاصابة قد أوقعت أضراراً بأموال العامل  
صاحب العمل وكلائه أو تابعيه عندما تقع الاصابة على الطريق إلى  
العمل .

٨٧ - وفيما يتعلق بالعجز المؤقت ، يكون للمضرور حرية اختيار الطبيب ومؤسسة  
الرعاية الصحية إلا إذا كان للمشروع أو لجهاز التأمين دائرة طبية معترف بها . ولا  
يفرض أي قيد على مدة العلاج ولا يدفع المضرور أية تكاليف في بعض الحالات التي تكون  
راجعة إلى اختيار من جانبه .

٨٨ - وبالنسبة إلى الاعانات النقدية ، فلا تتعرض لأي تأخير وتظل تدفع حتى شفاء  
المضرور أو شبات الحالة المرضية . ويحدد التعويض على أساس الأجر الذي كان يتلقاه  
العامل خلال السنة السابقة للحادث وعلى أساس الوظيفة التي كان يؤديها في المنشأة  
عند وقوع الحادث (الحد الأقصى: ٨٩١ فرنكاً لعام ١٩٩٣) . ولا يجوز أن يكون أجر  
القاصر أو المتدرب أقل من ٣٠٢ فرنك لعام ١٩٩٣ . ويعادل مبلغ التعويض نسبة  
٩٠ في المائة من ١/٣٦٥ من الأجر الأساسي للمضرور . وفي معظم الحالات ، يكون للعامل الحق  
في بداية العجز وأثناء فترة محددة ، في أجر شهري مضمون على حساب صاحب عمله طبقاً  
للقوانين الخاصة بعقود العمل أو التوظيف .

٨٩ - وتحدد نسبة العجز إما بعد التصديق على اتفاق بين الاطراف أو صدور حكم من  
محكمة العمال الواقعة في مكان اقامة المضرور . ويجوز تعديل هذه النسبة خلال مدة  
ثلاث سنوات من تاريخ الاتفاق أو الحكم . وبعد انقضاء هذه المدة تصبح إعانة تفاقم  
الحالة إذا بلغت نسبة تفاقم العجز القديم ١٠ في المائة على الأقل . ويحسب الایراد  
على أساس أجر السنة السابقة لوقوع الضرر . وفي حالة العجز الكلي ، يعادل الایراد  
نسبة ١٠٠ في المائة من الأجر الأساسي ، وفي حالة العجز الجزئي يساوي نسبة مئوية من  
الأجر الأساسي متساوية لنسبة العجز . وتختفي الاعانات عندما يحصل المضرور على معاش  
ما . ويجوز إعادة شراء الایراد على أساس شروط محددة .

٩٠ - وتكون الموارد المالية المستخدمة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن اصابات العمل بالكامل على حساب أصحاب العمل الذين يدفعون قسط تأمين متناسب مع جسامته الخطأ في منشآتهم . ويحسب القسط على أساس نسبة مئوية من الأجر المدفوعة وكما يدفع اشتراك في صندوق اصابات العمل .

#### التأمين ضد الأمراض المهنية

٩١ - يمتد نطاق تطبيق القرار الملكي الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٠ والمنسق للأحكام القانونية المتعلقة بالأمراض المهنية إلى العاملين باجر الخاضعين للنظام العام للضمان الاجتماعي ، والاشخاص الذين يشتغلون في منشآت أسرية والمرتبطين بعقود عمل ، والعاطلين والعاجزين أثناء تأهيلهم مهنيا ، والمتدربين بموجب عقود تلمذة والمتدربين حتى دون أجر ، والطلاب . ويكون صندوق الأمراض المهنية مسؤولا عن صرف الاعانات التي ينص عليها قانون ٣ تموز/ يوليه ١٩٧٧ الخاص بالأمراض المهنية في القطاع العام .

٩٢ - وتأتي موارد التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأمراض المهنية من اشتراك يدفعه أصحاب العمل وإعانة تقدمها الدولة تعادل ٦٠ في المائة من تكليف معالجة داء تغير الرئة الذي يصيب عامل المناجم .

٩٣ - وفيما يتعلق بالاعانات النقدية ، يدفع التعويض إذا استمر العجز الناجم عن المرض المهني ١٥ يوما ، وإذا قدم طلب التعويض أثناء هذه الفترة .

٩٤ - ويحدد التعويض على أساس الأجر الذي تقاضاه العامل في السنة السابقة لبداية العجز الناجم عن مرض مهني بسبب الوظيفة التي كان يؤديها العامل في المنشآة عند اصابته بالمرض (الحد الأدنى ٨٩١ ٥١٠ فرنكينات لعام ١٩٩٣) .

٩٥ - ولا يجوز أن يقل أجر القصر والتلاميد المتمرنين عن ٣٠٣ فرنك لعام ١٩٩٣ . وتبلغ الاعانة نسبة ٩٠ في المائة من ١٣٦٥ من الأجر الأساسي للمضرور عن كل يوم عجز مؤقت أو كامل . وفي حالة العجز الدائم ، يحسب الإيراد على أساس الأجر الأساسي في السنة السابقة لوقوع الضرر . وبالنسبة للعجز الكلي ، فإن مبلغ الاعانة يساوي نسبة مائة في المائة من الأجر الأساسي ؛ وفي حالة العجز الجزئي ، تحسب الاعانة على أساس نسبة مئوية من الأجر الأساسي متساوية لنسبة العجز .

٩٦ - وأظهرت الاحصاءات المتوفرة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن عدد الاشخاص الذين اتيح لهم الاستفادة من القوانين الخاصة بامراض العمل والامراض المهنية بلغ ٢٨٣ ٧٨٧ ٢ شخصاً .

#### ٤ - الاعانات العائلية

٩٧ - حرما على مكافحة انخفاض عدد المواليد والمساهمة في النفقات الاسرية لجميع العاملين بأجر أصدر المشرع قانون ٤ آب/أغسطس ١٩٣٠ الذي يشكل أساس نظام الاعانات العائلية للعاملين بأجر . وهذا النص الذي عُدل في مناسبات عديدة هو أساس تنظيم الاعانات العائلية للعاملين بأجر .

٩٨ - ويجوز لكل من يمارس بصفة رئيسية مهنة بأجر أن يستفيد من هذا القانون . ووفقاً لآخر احصاءات اتيحت عن نظام العاملين بأجر في عام ١٩٩٠ ، بلغ عدد العائلات التي تحصل على إعانات عائلية ٩٥٤ ١٠١٤ ١٧٦ ٥٥٥ ١ طفلاً . وإذا أضيف إليهم موظفو المرافق العامة الذين يستفيدون من الاعانات نفسها ، يبلغ العدد التراكمي للمستفيدين من النظام في نفس الفترة ٢٨٣ ١٧١ ١ عائلة حصلت على اعانات عائلية عن ٦٧٣ ٠٧٣ ٣ طفلاً .

٩٩ - وتستحق إعانة ولادة عند مولد أي طفل يستفيد من الاعانات العائلية . ويجوز لوزارة الشؤون الاجتماعية أن تمنع إعانة للولادة في الحالات التي تستحق ذلك والتي لا تتمتع بالحق في الاعانات العائلية .

١٠٠ - وتصرف إعانات عائلية عن أبناء العاملين الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو الذين يكونون في وضع مشابه لوضع العمل (اثناء الإجازات السنوية وأيام العطلات وأيام الراحة التعويضية ، وأثناء الخدمة العسكرية ، وفي حالة الإضراب أو إغلاق المصانع أو البطالة غير الاختيارية وغير المعانة) أو الذين يكونون في وضع استحقاق ينبع عليه القانون (الزوج المهجور أو الزوجة المهجورة ، والعامل المريض أو الذي يقع ضحية حادث ، واليتيم ، والحاصل على معاش الورثة ، والمعوق ، والطلاب ، والتلاميذ المتدرسين وتلاميذ المدارس ، والعامل الحاصل على إعانة انقطاع الحياة المهنية ، والعاطل عن العمل الذي يتلقى إعانة ، والمحبوس) .

١٠١ - وتمنع إعانة إضافية عن الطفل الذي يصاب بقصور أو تناقص في القدرة الجسدية أو العقلية بنسبة ٦٦ في المائة على الأقل بسبب مرض واحد أو أكثر إذا كان لا يحمل على إعانات عائلية أخرى .

١٠٣ - إلى جانب المبالغ الأساسية والإعانة التكميلية المذكورة أعلاه ، تمنح مبالغ إضافية للإعانات العائلية بحسب عمر الأطفال المستفيدين منها حين يبلغون من ٦ و ١٦ سنة . وتمتنع الإعانات عن الطفل حتى سن ١٦ سنة . ويجوز أن يمدد هذا الأجل حتى سن ٢٥ سنة بحسب حالة الطفل (فترة تمرير ، دراسات عليا ، البحث عن عمل ، وغير ذلك) .

١٠٤ - ومنذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تمنع إعانة عن تبني طفل يستوفي شروط الحصول على إعانات العائلة حين يكون للأب المتبني التمتع بهذا الحق . ومن أجل الحصول على الإعانة ، يجب أيضاً أن يكون قد حرر صك تبني وأن يعيش الطفل ضمن أسرة المتبني . ويساوي مبلغ الإعانة وقت منحها الإعانة التي تمنح لأول ولادة .

١٠٥ - ويرتبط مبلغ الإعانات بمركز صاحب الحق ، وبحالة الطفل أو إعاقته ، وبمنزلة الأطفال في أسرة المسؤول عن تربيتهم ، وبسن الأطفال المستفيدين من الإعانات . غير أن الإعانة المقررة للبيتامي تتطلب واحدة بغض النظر عن منزلتهم في الأسرة .

١٠٦ - وتدفع الإعانات شهرياً بواسطة ٣١ صندوقاً للإعانات العائلية التي يجوز ل أصحاب العمل أن يتضمنوا إليها بحرية وثلاثة صناديق للإعانات العائلية الخامسة التي يجب على أصحاب العمل في فروع معينة أن يتضمنوا إليها (أعمال المرافق ، وصناعة الماء وغير ذلك) .

#### الإعانات العائلية المضمونة

١٠٧ - إلى جانب نظام الإعانات العائلية للعاملين بأجر أو لحسابهم الخاص ، يوجد أيضاً نظام إعانات عائلية تكميلي مخصص للعائلات التي لا تستحق إعانات عائلية في نظام آخر والتي لا يتجاوز دخلها حدوداً معينة (القانون الصادر في ٣٠ تموز / يوليه ١٩٧١) .

١٠٨ - وتأتي موارد هذا النظام من توزيع الأعباء على المستوى الوطني (ناتج اشتراكات أصحاب العمل) . وتشمل هذه الإعانات العائلية إعانة عند الولادة ، والإعانات العائلية ، والإعانة التكميلية بسبب السن . ويساوي مبلغ إعانة الولادة هنا مبلغ إعانة الولادة الممنوح للعاملين بأجر . ويساوي مبلغ الإعانات العائلية المبالغ الممنوحة للحاصلين على معاش أو العاطلين عن العمل الحاصلين على إعانة ابتداء من

الشهر السابع من البطالة والذين يكونون من العاملين ، وأما الاعانات التكميلية بحسب السن فهي تعادل الإعانات الإضافية بحسب السن التي تمنح "للأطفال الآخرين" للعاملين بأجر ، بما فيهم المعوقون دون سن ٢١ سنة . ويجب أن يكون الطفل بصورة رئيسية أو حصرية في رعاية شعر طبيعي كان يقيم فعليا في بلجيكا خلال السنوات الخمس الأخيرة السابقة لتقديم الطلب . ويجب أن يكون الطفل مقيما بالفعل في بلجيكا ، أو أن يكون قد أقام فيها ، في بعض الحالات ، منذ ٥ سنوات على الأقل دون انقطاع . ويجوز الاستثناء في الحالات التي تبرر ذلك . ومنذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ لا يجوز أن تكون موارد المستفيد في ثلاثة أشهر أكبر من ٧٩٥٤٠ فرنكا . وينقص مبلغ المخصصات الأسرية المضمونة بمقدار الرابع عندما تصل هذه الموارد الفصلية إلى ٨٦٩٦٩ و ٣٩٩٤ و ٨٢٨٠ فرنكا بلجيكيًا على التوالي . ويجدر بالذكر أن حدود الموارد ترفع بنسبة ٢٠ في المائة عن كل طفل يستفيد من الإعانات ، ابتداء من الطفل الثاني .

#### مركز الوطنيين والأجانب

١٠٩ - يطبق نظام الضمان الاجتماعي البلجيكي على كل عامل أجير بلجيكي أو أجنبى يكون مستخدما في بلجيكا من قبل صاحب عمل مقيم في بلجيكا ، أو يكون ملحقا بمنسق منشأة قائمة فيها .

١١٠ - والاعانات التي يستحقها عامل من دول الجماعة الاقتصادية الأوروبية عن عمله في بلجيكا يمكن إخراجها إلى أراضي الجماعة (باستثناء علاوات البطالة وبدلات الإجازات) . وفضلا عن ذلك ، يجوز أخذ فترات الاشتراك في بلجيكا في الحساب لمنح الحق في الحصول على اعانت في بلدان أخرى في الجماعة .

١١١ - وأما العاملين من غير الجماعة الاقتصادية الأوروبية ، فإن الحق في إخراج الاعانات والحق في كامل فترات التأمين يعتمدان على وجود اتفاقية ثنائية للضمان الاجتماعي مع بلجيكا ، وعلى حالة الوظيفة الجديدة ومكان اقامة العامل ونطاق تطبيق الاتفاقية .

١١٢ - وترتبط بلجيكا بموجب اتفاقيات للضمان الاجتماعي مع البلدان التالية: الجزائر وألمانيا والولايات المتحدة والنمسا وكندا والكونغو والدانمرك واسبانيا وفرنسا واليونان وايرلندا واسرائيل وایطاليا ولكسيمبرغ والمغرب وهولندا وبولندا والبرتغال والمملكة المتحدة وسان مارينو وسويسرا وتونس وتركيا ويوغوسلافيا .

١١٣ - وقد أصبحت الاتفاقيات المبرمة مع البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية قليلة الأهمية الآن لأن تعليمات الجماعة تحل محلها في حدود نطاق تطبيقها .

١١٤ - وترد معلومات أكثر تفصيلاً عن آليات الضمان الاجتماعي القائمة في بلجيكا في مرفقات التقرير .

المادة ١٠  
حماية الأسرة

١١٥ - صدق بلجيكا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ .

١١٦ - والأسرة هي النموذج المثالي للمجتمع البلجيكي . لذلك فإن هيأكل الدولة البلجيكية وطريقة عمل جميع عناصر هذه الدولة تتبع التطور السسيولوجي للأسرة .

١١٧ - وقانون الأسرة هو موضوع الكتاب الأول من المدونة المدنية البلجيكية . ويحتوي التقريران المقدمان من بلجيكا بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٠ (CCPR/31/Add.3) المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ و CCPR/C/57/Add.3 المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١) على ايضاحات كثيرة عن التدابير القانونية الخاصة بالأسرة .

١١٨ - ولا تزال السياسة العامة في بلجيكا تفضل الأسرة التقليدية المؤلفة من والدين وأطفالهما أي النواة الأولية التي تبقى على صلة متميزة مع أمولها وفروعها وحواشيه حتى الدرجة الثالثة .

١١٩ - بيد أن ذلك لا يعني أن الأسرة الطبيعية توضع على الهمامش ، إذ يتمتع هذا الهيكل غير النظامي حالياً بحقوق مماثلة أو مشابهة لحقوق الأزواج الذين ارتبطوا بشكل نظامي برباط الزواج . وقد سوى بينها وبين الأسرة القائمة على الزواج القانون المادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٤ والخاص بالحق في حد أدنى من أسباب العيش والقانون المادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ والخاص بالمساعدة الاجتماعية .

١٢٠ - ولم يعد الارتباط برابط الزواج يشير صراحة في بلجيكا . فبمدور قانون ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الذي يحدد سن الرشد المدني بـ ١٨ سنة انخفضت من الزواج من غير موافقة الوالدين أو أقرب الأقرباء إلا في حالة الجنون أو التخلف العقلي الشابط بحكم المحكمة .

١٢١ - ويجب من يرغبون في التزوج في سن أصغر من ذلك أن يحصلوا أولاً على اعفاء من شرط السن من محكمة الأحداث وعلى موافقة الوالد والوالدة ، ويجوز للمحكمة أن تبت في أي رفض تعسفي أو غير مبني على أساس .

١٢٢ - ويمنع التشريع البلجيكي على أنه لا يجوز إبرام عقد الزواج إلا بموافقة حرة من الزوجين . وبيانهاء ومادية الزوج على زوجته أرس القانون الصادر في ١٤ تموز / يوليه ١٩٧٦ المساواة الكاملة في القانون البلجيكي بين القرینين في حقوقهما وواجباتها داخل رابطة الزواج .

١٢٣ - وكما أن هذه النصوص قررت حقوقاً للمرأة في أن تبرم لوحدها عقد إيجار المسكن الرئيسي للأسرة ، وأن تمارس المهنة التي تختارها وأن تحصل باسمها الخاص على ما يكون لها من دخل وأن تفتح حسابات مصرفية ، وغير ذلك .

١٢٤ - وايجاد مسكن للشباب ضئيلي الموارد هو موضوع العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى تشجيع استقرارهم في مساكن ملائمة أو حتى إلى إتاحة المجال أمامهم للتملك . ويجوز للمعوزين سواء كانوا متزوجين أم غير متزوجين أن يحصلوا على مساعدة اجتماعية وعلى وسائل توفر لهم العيش مع صيانة كرامتهم الإنسانية . ويجب على المراكز العامة للمساعدة الاجتماعية أن توفر لهم ، ضمن الحدود التي يحددها القانون ، مسكنًا وأثاثًا وتدفئةً وغذاءً ومبانٍ نقدية وتوجيهًا نفسياً-اجتماعياً وعملاً وتدريباً مهنياً ... إلخ . وبعد أن تتأسس الأسرة وتستقر تصبح هي المسؤولة من حيث المبدأ عن احتياجاتها ، ولا تُعطي الدولة أي إعانات للزواج .

١٢٥ - ويجوز لمن أصبح وحيداً إثر انفصاله أو طلاقه أن يحصل بواسطة المحاكم على نفقة له ولأطفاله على حساب الملزم بالنفقة . فإذا لم يتمكن المدين من أداء التزاماته ، يجوز لافقر المدنيين طلب المساعدة من المراكز العامة للمساعدة الاجتماعية .

١٢٦ - وتنتهي بلجيكا سياسة في مصلحة الأطفال . فيال جانب النصوص المتعلقة بفتررة ما قبل الوضع وما بعده ، تشجع بلجيكا استقبال الأطفال والإشراف عليهم وتحفيظ عقولهم ورعايتهم . وهناك اجازات وفترات توقف عن الحياة المهنية تسمح للوالدين العاملين أن يخصما جزءاً من حياتهما لرفقة أطفالهما .

### حماية الأئمة

١٣٧ - هناك نظام مفصل جدا للتأمين الاجباري في مجال الرعاية الصحية ، كما سبق ذكره أعلاه . وترتّد النفقات المترتبة على الوضع والاستشارات الطبية ووصفات الأدوية بواسطة شبكة من مؤسسات الضمان الاجتماعي . وتكون المراكز العامة للمساعدة الاجتماعية ملزمة بان تضم إلى هذه المؤسسات المعوزين الذين لم يمكنهم استيفاء الشروط .

١٣٨ - وقد أمنتت مهمة حماية الأم والطفل منذ عام ١٩١٩ إلى هيئة شبه حكومية ، وهي المبرة الوطنية للطفولة . ومنذ اصلاح الدولة في عام ١٩٨٠ ، وزعت الاختصاصات في المجالات المرتبطة مباشرة برعاية الأفراد والأسر والجماعات المحلية على الجماعات الطائفية . وألفت الطوائف الوطنية الثلاث في بلجيكا هيكلها الخاصة: هيئة "Kind en Gezin" (الطائفة الفلمندية) ، ومكتب الولادة والطفولة (الطائفة الفرنسية) وهما يتعاونان ، بموجب اتفاقية ، مع التجمعات المتحدثة بالألمانية المعروفة باسم "Dienst für Mutter und Kind" .

١٣٩ - وتمثل مهمة هذه المكاتب فيما يلي:

- التشجيع على حماية الأم والطفل ، وتطوير هذه الحماية ولا سيما لمن يتعرضون لمخاطر ؛
- اعتماد جمعيات ومؤسسات وخدمات أو تقديم الاعانات لها أو إنشاؤها في حالة نقصها ، والإشراف عليها إدارياً وفنرياً ، وتقديم المساعدة والمشورة لها ؛
- تشجيع مبادرات الوقاية والتعليم ؛
- ابداء الرأي في جميع مسائل حماية الأم والطفل ؛
- تنظيم حضانة الأطفال المودعين خارج محظوظهم الأسري ، والإشراف عليهم ؛
- توفير التدريب والمعلومات للمعنيين ولا سيما الآباء والأمهات .

١٤٠ - وقد أنشئت شبكة مكثفة جدا من دور الحضانة ومرحلة ما قبل رياض الأطفال في جميع أنحاء البلد . فقد أنشأت هيئة "Kind en Gezin" في مقاطعة فلاندر مراكز استضافة مفتوحة ليلاً نهاراً للحوامل وأمهات الأطفال دون السادسة من لا يستطيعن التغلب وحدهن على مشاكلهن النفسية والجسمية والاجتماعية . وهناك دور حضانة مفتوحة ليلاً نهاراً مخصصة للإقامة قصيرة الأجل تستضيف الأطفال الحديشي الولادة والطفال حتى من الثالثة الذين يودعون فيها لفترة محدودة لأسباب أسرية أو اجتماعية - طبيعية أو قانونية . وهناك دور حراسة تستضيف بنفس الشروط الأطفال من سن ٢ إلى ١٤ سنة الذين

يواجهون مشاكل سابقة للعلاج أو لاحقة له ، مثل صعوبات فترة النمو أو البلوغ ، ومشاكل في علاقاتهم ، وأعباء مفاجئة أو متزايدة في الأسرة تسبب حرجاً للطفل ولأسرته .

١٣١ - ويمكن للأم العاملة بأجر أن تحصل على إجازة ما قبل الوضع تؤجل إلى حين انضمام المولود إلى الأسرة . وتألف إجازة الأمومة من إجازة الزامية بعد الوضع مدتها شهانية أسبابع وإجازة قبل الوضع البالغة مدتها ستة أسبابع كحد أقصى . وهذه منظمة بنفس الطريقة في القطاعين العام والخاص . وفي القطاع العام ، هناك إجازة الوالدين ومدتها ثلاثة شهور كحد أقصى تُمنج إما للاب أو للأم بمناسبة ولادة طفل جديد . ويجب أن تؤخذ هذه الإجازة غير المدفوعة خلال السنة التي تلي الولادة ، وتتشبه هذه الإجازة بفترة نشاط وظيفي ، غالباً ما تستفيد منها المرأة لإرضاع طفلها .

١٣٢ - ويحصل أصحاب الحق في تأمين الإعانات على "إعانة الأمومة" أثناء إجازة الأمومة . ويوحد هذا النظام بين مركز الموظفات والعاملات في ضمن لهن نفس الإعانة منذ الشهر الأول . وتحصل المستحقات المتعاقدات بعقد عمل على إعانة تبلغ ٨٣ في المائة من الأجر الجمالي المفقود وغير المسقوف خلال أول ٣٠ يوماً من فترة الراحة بعد الوضع . وإثر سريان قانون ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أصبحت الإعانة تبلغ ٧٥ في المائة من الأجر الجمالي وسقفها ٣٠٩٥ فرنكاً في اليوم ابتداءً من اليوم الحادي والثلاثين . كما اتخذت أيضاً تدابير لتقرير خصم ضريبي لتكليف حضانة الأطفال .

١٣٣ - ولا يوجد في الوقت الحالي أي نص قانوني خاص بجازة الرضاعة في القطاع الخاص . وبالتالي ، لا يجوز منح إجازة غير مدفوعة إلا بموجب اتفاقية فردية أو جماعية . غير أن هناك قراراً ملكياً يسوّي حالة المرأة العاملة بأجر التي تُرضع طفلها حتى الشهر الخامس بحالة الإجازة المرضية . ولا يخص هذا القرار سوى العاملات بأجر في أعمال خطرة أو تعرّض صحة الأم أو الطفل إلى خطر .

١٣٤ - وفي القطاع الخاص ، تنظم الاتفاقيات الجماعية إجازة تربية الطفل . وقد نصت عدة اتفاقيات أبْرمتها لجان متعادلة التمثيل على الحق في إجازة طويلة ، إما في شكل استمرار إجازة الراحة بعد الوضع ، أو في شكل إجازة لأحد الوالدين . وفي القطاع العام ، تتمثل الإجازة الممتوحة ل التربية الطفل في إجازة غير مدفوعة يحمل عليها الموظف من أجل التفرغ لطفاله . وتبلغ المدة القصوى لهذه الإجازة أربع سنوات وتنتهي في كل الأحوال عندما يبلغ الطفل سن خمس سنوات . وإذا كان الطفل معوقاً تتمدّد مدة الإجازة إلى ست سنوات وتنتهي حين يبلغ الطفل من ثماني سنوات .

١٣٥ - وتمول هيئة "Kind en Gezin" عدة مراكز للأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة ، وذلك على أساس قرار صادر من السلطة التنفيذية الفلامندية . ومهمة هذه المراكز توفير مساعدة متخصصة للعاملين المساعدين الذين يتعرضون أثناء مزاولة وظيفتهم لهذا النوع من المشاكل ، وتنسيق المساعدة المقدمة للأسر المعنية ، وتوعية العاملين المساعدين والأوساط التعليمية والجمهور وحشدهم من أجل التعرف على هذه الظاهرة بصورة فعالة .

١٣٦ - وفيما يتعلق بالوقاية من الإدمان ، نفتت مشاريع مختلفة من قبل منظمات متخصصة في مكافحة الإدمان على الكحول وعلى المخدرات والاصراف في التدخين ، وتمول السلطات العامة الأنشطة العديدة التي تبرم في هذا المجال .

#### حماية العاملين الشبان

١٣٧ - ينص قانون ١٦ آذار/مارس ١٩٧١ بشأن عمل الصغار على أن من الممنوع القصر الذين لا يزالون في مرحلة التعليم الإلزامي لا يجوز تشغيلهم في عمل طول الوقت أو في عمل خارج عن إطار دراستهم أو تدريبهم .

١٣٨ - وفيما يتعلق بالعاملين الشباب ، لا يجوز أن تتجاوز مدة العمل عشر ساعات يومياً . ولا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وشرط ابلاغ دائرة مراقبة القوانين الاجتماعية وإعطاء العاملين أيام راحة تعويضية . ولا يجوز أن يشتغل العاملون الشباب دون انقطاع لمدة تتجاوز أربع ساعات ونصف الساعة ، ويجب أن يحصلوا على اثنتي عشرة ساعة من الراحة بين التوقف عن العمل واستئنافه .

١٣٩ - ويمنع العمل الليلي من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً . أما بالنسبة للشباب الذين تتجاوز سنهم ١٦ سنة والذين يعملون في أعمال لا يمكن بحكم طبيعتها وقفها أو تأخيرها ، فيمكّن العمل من الساعة العاشرة مساءً حتى الخامسة صباحاً أو من الساعة الحادية عشرة مساءً حتى السادسة صباحاً . ويجوز لجميع العاملين الشباب أن يشتركوا حتى الساعة الحادية عشرة مساءً في تظاهرات ثقافية أو علمية أو تربوية أو فنية ، وفي عمليات التصوير والتسجيل للسينما أو للإذاعة أو للتلفزيون ، بصفتهم ممثلين أو ممثلي صامتين .

١٤٠ - ولا يجوز تشغيل العاملين الشباب أيام الأحد أو أيام العطلة الرسمية إلا في أعمال تؤدي من أجل مواجهة حادث وقع أو وشك الوقوع ، أو في اصلاحات عاجلة لآلات والمعدات ، أو في أعمال تقتضيها ضرورة طارئة ، وفي فروع النشاط والمنشآت والمهن

- ۲ -

التي يكون العمل فيها أيام الأحد مسموحاً به بموجب قرار ملكي . ولا يجوز في أي حال من الأحوال تشغيلهم أكثر من يوم أحد واحد من كل يومي أحد ، إلا بإذن خاص من دائرة مراقبة القوانين الاجتماعية .

١٤١ - ولا يجوز للعاملين الشباب أن يزاولوا أعمالاً تتجاوز طاقاتهم أو تهدد صحتهم أو أخلاقهم ، ولا في أعمال تحت الأرض في المناجم والمناجم السطحية والمحاجر . وكما أن الاعمال تحت الأرض بخلاف تلك المذكورة أعلاه ، والاعمال الخطيرة أو غير الصحيحة والاحتراق الرياضي ممنوعة أو تخضع لتدابير حماية محددة .

١٤٣ - وهناك مراكز لتقديم المشورة للشباب أنشئت بصفة خاصة في الجزء الفلامندي من البلد . وهذه المراكز مخصصة للشباب دون سن ٢٥ سنة ، وتتوفر خدمات الوقاية والمساعدة في حالات عدم استقرار المعيشة وصعوبة إنشاء العلاقات .

المادة ١١

## السكن ومستوى المعيشة الائقة

- ١٤٣- لدى بلجيكااليوم هيكل قانوني واسع يعكس ويケفل الحق في الكرامة الإنسانية (الحق في المساعدة الاجتماعية وفي الحد الأدنى من أسباب العيش) .

-١٤٤- ويقوم هذا الاطار القانوني على القانون الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ الذي أنشئت بموجبه مراكز المساعدة الاجتماعية والذي يكمل نظام توفير الحد الأدنى من أسباب العيش الذي أنشأه قانون ٧ آب/أغسطس ١٩٧٤.

ويكفل مركز المساعدة الاجتماعية العامة القائم في كل بلدية من البلديات هذين الشكلين من الاعانات (المساعدة الاجتماعية وتوفير الحد الأدنى من أسباب العيش) .

-١٤٥- وتنص المادة ١ من قانون ٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ "على أن لكل شخص الحق في المساعدة الاجتماعية ، وهدف هذه المساعدة هو تمكين كل فرد من العيش بما يتفق مع كرامة الإنسان" . ويمكن تمييز عنصرتين اساسيين في هذه المادة هما: البعد العالمي للحق في المساعدة الاجتماعية والإشارة المريحة الى كرامة الانسان . فالاستفادة من هذا الحق لا تعتمد على معيار الجنسية أو العرق .

-١٤٦- ومهمة مركز المساعدة الاجتماعية هي ضمان المساعدة المستحقة للأفراد وللأسر من المجتمع . ولا يقدم المركز مساعدة للتخفيق أو العلاج فحسب بل إنه يقدم أيضًا مساعدة

وقائية . فهذه المساعدة هي في الواقع مساعدة عامة يمكن أن تقدم في شكل مادي (مثل مساعدة مالية عادية) ، أو اجتماعي أو طبي أو اجتماعي أو قانوني . كما يمكن أن تتخد المساعدة الاجتماعية الفردية أشكالاً أخرى غير الأشكال المنصوص عليها صراحة في القانون . ولهذا يحق لكل شخص في بلجيكا أن يحصل تلقائياً أو بناء على طلب ، على مساعدة تلبي احتياجاته .

- ١٤٧ - ويمكن أن تتخذ هذه المساعدة الاجتماعية الأشكال التالية:
- مساعدة مالية أو مساعدة مؤقتة في شكل ملف لشخص طلب مساعدة إنسانية أخرى ولم يحصل عليها بعد أو ليس له ايراد مؤقتاً ،
    - علاوة مالية لتفطية نفقات التدفئة مثلاً ،
    - مساعدة مالية لتفطية نفقات العلاج في المستشفى ،
    - مساعدة للسكن ،
    - مساعدة عينية لتفطية احتياجات مادية محددة ،
  - مساعدة قانونية حتى يستطع صاحب الشأن التمسك بالحقوق والمزايا التي يمكنه المطالبة بها ،
    - ارشاد نفسي واجتماعي لمساعدة الشخص على تجاوز صعوباته ،
    - انتساب الشخص لمؤسسة تأمين ،
    - اتخاذ تدابير لایجاد عمل لشخص يجب أن يثبت أنه عمل لفترة معينة لكي يحصل على الفائدة الكاملة من بعض الاعانات الاجتماعية .

١٤٨ - والمساعدة الاجتماعية التي يمنحها المركز ليست بالضرورة عارضة ، إذ يمكن أن تمنع لفترة طويلة وفقاً لاحتياجات الشخص .

١٤٩ - وتخول المادة ٧١ من القانون للشخص الحق في استئناف قرار المساعدة الفردية الذي اتخذه بشأنه مركز المساعدة الاجتماعية العامة . وينظر هذا الاستئناف أمام غرف الطعن في المحافظات التي تجتمع كهيئة قضاء اداري ، وهي ملزمة بتبسيب قراراتها . وعلى هذا فإن الحق في المساعدة الاجتماعية هو حق ملزم .

١٥٠ - وبما أن المساعدة الاجتماعية ليست محصورة في مواطني البلد وحدهم ، فإن القانون يستبعد كذلك كل شرط مسبق وكيفي يتعلق بالاقامة في بلجيكا . والعنصر الوحيد الذي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار هو أن الشخص الموجود في بلجيكا فقير بمفرف النظير عن وضعه كمقيم . وعمومية نصوص القانون تستبعد حصر المساعدة الاجتماعية في الأجانب المسجلين بشكل نظامي في سجلات المواطنين أو الأجانب في البلديات وحدهم ، ولا يمكن أن تكون الاقامة المنتظمة في البلد شرطاً مانعاً في أي حال من الأحوال .

### الحد الأدنى من أسباب العيش

- ١٥١- أرس القانون الصادر في ٧ آب/أغسطس ١٩٧٤ مبدأ الحد الأدنى المضمون للاجر في بلجيكا . واعتبر هذا القانون حينئذ قمة نظام الضمان الاجتماعي البلجيكي . والحق هنا حق شخصي حقيقي يمكن مقارنته بالحق في الاعانات الاجتماعية . ويمكن الطعن في قرارات مركز المساعدة الاجتماعية العامة أمام سلطة قضائية هي محكمة العمال .
- ١٥٢- لقد صيف الحق في الحد الأدنى لأسباب العيش كحق احتياطي يقوم على مبدأ ضمان حد أدنى من الدخل لفئات السكان الذين لا يشملهم نظام الضمان الاجتماعي إما بسبب جوانب نفع في علاقة العمل التي ارتبطوا بها ، وإما لعدم وجود هذه العلاقة أصلًا .
- ١٥٣- وينص قانون عام ١٩٧٤ على حق الشخص الذي بلغ من الرشد المدني في الحد الأدنى من أسباب العيش شريطة أن يكون مقيما فعلا في بلجيكا ولا تكون لديه وسائل عيش كافية ، وأن يتذرع عليه الحصول على وسائل العيش هذه . ويمنح هذا الحق أيضا للقاصرين الذين رشدوا بسبب الزواج وكذلك للمعزاب الذين يعولون طفلا أو عدة أطفال . ويجب على مقدم الطلب أن يثبت قلة الموارد وأن يثبت كذلك أنه مستعد للعمل إلا إذا تعذر ذلك لأسباب ترجع إلى الصحة أو إلى العدالة .
- ١٥٤- ويعرف المقيم في بلجيكا فعلا بأنه الشخص الذي يقيم اعتياديا وبشكل دائم على أراضي المملكة .
- ١٥٥- إن تفكك الأسر وتراكم ديون النفقة غير المدفوعة ، وعدم تنفيذ الأحكام القضائية هي مجموعة من العناصر التي تسهم في الفقر والعزل الاجتماعي . وترى الحكومة البلجيكية أن أفضل طريقة لمعالجة المسؤوليات التي يواجهها متسلقو النفقة تكون بواسطة مراكز المساعدة الاجتماعية العامة .
- ١٥٦- ولكل شخص يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الحق في الحصول على سلف مقابل أقساط النفقة غير المدفوعة فضلا عن الحق في المساعدة من المركز للحصول على رصيد الأقساط المستحقة .
- ١٥٧- والفرض من هذا القانون هو دفع النفقة المستحقة للأطفال بشكل منتظم من جديد عندما يكون المدين قد تنازل لبعض الوقت من التزام الدفع المفروض عليه .
- ١٥٨- وتحدد المبالغ الأساسية للحد الأدنى من أسباب العيش استنادا إلى مؤشر أسعار الاستهلاك . وهي تتغير وفقاً لاحكام القانون الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٧١ الذي يضع

نظاما تكون فيه المرتبات والأجور والمعاشات والإعانات والمساعدات التي تقع على عاتق الخزانة العامة وبعض الإعانات الاجتماعية وحدود الأجر التي ينبغي مراعاتها في حساب بعض اشتراكات العمال في الضمان الاجتماعي فضلا عن التزامات الضمان الاجتماعي على العاملين لحساب أنفسهم ، مرتبطة بمؤشر أسعار الاستهلاك .

١٥٩ - ومن ناحية أخرى ، وبصرف النظر عن المؤشر ، ترفع إعانات الحد الأدنى للأسباب العيش بشكل منتظم بنسبة معينة .

#### الحق في السكن

١٦٠ - تنظم المادة ١٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرمة المسكن والحياة الخاصة والأسرية . وقد سبق عرض الأحكام القانونية المطبقة في بلجيكا في التقرير الذي قدمته بلجيكا بهذا الخصوص (CCPR/C/31/Add.3 ، الفقرات ٤٤٧ - ٤٥٩) .

١٦١ - ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى عملت بلجيكا على تنفيذ سياسة إسكان تعطى أهمية خاصة للمساكن الاجتماعية من أجل مساعدة أفراد فئات السكان . وشجعت كذلك على إصلاح العقارات القائمة وسعت إلى تشجيع ملكية المسكن . وأُسندت مهمة تنفيذ هذه السياسة إلى شركتين عقاريتين من شركات المرافق العامة هما الشركة الوطنية للاسكان والشركة العقارية الوطنية المؤهلتين لإنشاء أو اعتماد شركات عقارية أخرى من شركات المرافق العامة وتقديم الأموال لها .

١٦٢ - وبعد اصلاح الدولة أصبحت سياسة الامكان من اختصاص المناطق . وحلت الشركة الفلمندية للسكن "Vlaamse Huisvestingsmaatschappij" والشركة المحلية الوالونية للسكن محل الشركتين الوطنيتين . ولا يدخل في اختصاص الوطني سوى السياسة المتعلقة بعقود الإيجار الخاصة وبالحق في ملكية المسكن .

١٦٣ - وهناك اختلافات موضوعية بين المناطق من ناحية الإسكان ، ولكن هناك اتجاهات مشتركة في السياسة العامة . وبالنظر إلى تعقيد هذا المجال منحصر هنا على ذكر بعض سماته الأساسية باختصار .

#### المنطقة الفلمندية

١٦٤ - ينطبق معظم تدابير سياسة الإسكان التي اتخذت في هذه المنطقة على المواطنين البلجيكيين والأجانب دون أي تمييز . فليست هناك أي شرط جنسية أو اقامة في نظام الإعانات أو التفضيل أو في نظام تأجير المساكن الاجتماعية . ويعني ذلك أنه يمكن للأجانب شائهم في ذلك شأن البلجيكيين:

- ان يحصلوا على اعانات لبناء او شراء او تجديد مسكن يقع داخل او خارج منطقة من مناطق التعمير ؛
- ان يحصلوا على سلف بفائدة منخفضة ؛
- ان يشتروا اراضي مقسمة للاماكن الاجتماعية او ذات مساحة متوفمة ؛
- ان يحصلوا على اعانات لنقل الاشاث والاستقرار والسكن ؛
- ان يستاجروا مسكنًا اجتماعيا .

١٦٥- وتهتم سياسة السلطة التنفيذية الفلامندية اهتماما خاما بالمساكن الموجهة أساسا "للفئات الضعيفة". وهذه الفئات هي من أكثر المجموعات حاجة الى الاستفادة من سياسة الاسكان إما بسبب ضآلة دخولها أو بسبب احتياجاتها الخاصة (المسنون، المعوقون، الأسر الكبيرة).

١٦٦- وتبيّن الأرقام الإجمالية انه على اثر توافر موارد مالية كافية شهدت برامج الاستثمار (عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠) انخفاضا ملحوظا . ويفيد الخبراء بأن العرض يفتقر أساسا الى مساكن ملائمة لحجم الأسر والاحتياجات الخاصة بالاجانب.

١٦٧- وبالاضافة الى ذلك يظهر ان المساكن الاجتماعية المؤجرة لا يشغلها دائمًا اشخاص ينتمون الى الفئات ذات الدخول المحدودة . وتبيّن عدة دراسات كذلك ان افراد الأسر لا تؤجر عادة مسكنًا اجتماعيا .

١٦٨- وفي ١٩٨٩ كان عدد سلف الاسكان المقدمة للأسر الأجنبية يمثل ١٨,١٠ في المائة من مجموع السلف في حين لم يكن السكان الاجانب يمثلون سوى ٤,١٦ في المائة من مجموع السكان في منطقة الفلامندي استنادا الى الاحصاءات المتاحة . وتتركز السلف الممنوحة للأسر الأجنبية في كل محافظة من محافظات المنطقة في عدد محدود من المراكز الحضرية الكبرى . وبشكل عام لم تعد المساكن القائمة ملائمة مع تركيب السكان الفلامنديين ولا مع تركيب الأسر المهاجرة . إذ يتالف السكان الفلامنديون من عدد كبير من المتقاعدين ومن الأسر يرأسها أحد الوالدين فقط في حين ان الأسر الكبيرة هي قوام السكان المهاجرين . وقد اتخذت السلطة التنفيذية الفلامندية مجموعة من التدابير الرامية الى تشجيع المبادرات التي تحقق الاندماج الامكاني .

- ١٦٩- وتمكن السلطة التنفيذية حاليا أربع اعانات مختلفة هي:
- اعونة السكن ؛
  - اعونة التجديد في الحضر والريف ؛
  - اعونة نقل الاشاث والاستقرار ؛
  - واعونة التملك في المناطق التي تعاني من نقص المساكن .

١٧٠ - وتركز نظم الاعانات القائمة على شراء المساكن أو المنازل أساساً وتنشط قطاع البناء بشكل غير مباشر .

#### منطقة بروكسل

١٧١ - تواجه هذه المنطقة مشكلات خاصة بها . فالمساكن الاجتماعية ٨,٢ في المائة من مجموع المساكن في بروكسل ولكن ثلاثة أربع سكان بروكسل تقريباً يحق لهم أن يطالبوا بسكن اجتماعي .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالسوق الخاص شهدت أسعار الشراء والتاجير ارتفاعاً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة لا سيما بسبب المكانة التي تحتلها مدينة بروكسل كعاصمة أوروبية ، في الوقت الذي ينخفض فيه عرض المساكن . ومن خصائص هذه المنطقة ارتفاع عدد المستأجرين (٦٨ في المائة في تعداد السكان لعام ١٩٨١) غير أن هذا الرقم أخذ ينخفض قليلاً منذ عدة سنوات (تفيد التقديرات بوجود ست مستأجرين من بين كل عشرة أشخاص) .

١٧٣ - وبسبب الميزانية خفضت السلف المقدمة لشركات الإسكان . إذ أن ٤٤,٥ في المائة من مجموع المساحة السكنية في المنطقة يحتاج إلى تجديد ونحو ١٠ في المائة من المساحة يحتاج إلى تجديد شامل . والتجديد مطلوب في أقدم الأحياء ولكن مع اختلافات كبيرة فيما بينها .

١٧٤ - ومن شأن القرارين اللذين اتخذتهما السلطة التنفيذية المحلية لبروكسل بشأن منح اعanات لتجديد المساكن ، الأول لصالح الأشخاص الطبيعيين والثاني لصالح الرابطات التي تسعى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي بواسطة المسكن ، أن يحققان الأغراض الأساسية للتجديد في المدينة بفضل الاستهداف المناسب .

١٧٥ - وتعمل رابطات المستأجرين بشكل نشيط من أجل إعادة إسكان الفئات المحرومة في بلديات بروكسل في ظروف أفضل ، وذلك بمشاركة السكان الأجانب أساساً .

#### المنطقة الوالونية

١٧٦ - تتضمن السياسة الاجتماعية للأمكن في المنطقة مجموعة من المساعدات لذوي الدخل المحدود أو الذين يساوون دخلكم الحد الأدنى من وسائل العيش .

١٧٧ - وتلخص هذه المنطقة إلى حواجز للتملك عن طريق منح اعanات للبناء والشراء وللحصول على قروض عقارية بأسعار معقولة . وفي ١٩٨٩ كان خمس القرروض مقدماً للأمراء الجنبية في حين أن نسبة السكان الأجانب بالمقارنة بمجموع سكان المنطقة كانت تبلغ حينذاك ١١,٣ في المائة .

١٧٨ - وتملك شركات الاسكان الاجتماعي ١٢٣ المعمدة ما مجموعه ٩٨ ٠٠٠ مسكن . ويعيش نحو ٣٠ في المائة من المستأجرين في المنطقة من يقل دخلهم عن ٥٥٠ ٠٠٠ فرنك في مساكن اجتماعية . وشروط تمويل بناء المساكن الاجتماعية (سلف تسدد على ٦٦ عاما بسعر فائدة ٢,٥ في المائة) لا تمنع حدوث عجز في العديد من الشركات . وتعد أسباب هذا العجز إما إلى ادارة هذه الشركات أو إلى نظام الضرائب في البلديات أو إلى قدم هذه المنازل أو إلى انخفاض متوسط دخول المستأجرين . ولمواجهة هذا الوضع أعدت خطط للاصلاح .

١٧٩ - وفي القطاع العام تتجسد مساعدة المنطقة في "اعانات لنقل الاشات والامتنوار والاستئجار" تُمنج للمستأجرين الذين يتربكون سكنا غير صالح للسكن أو غير مناسب لهم لشغل مسكن أكثر انسجاما مع ظروف حياتهم .

١٨٠ - وتضم منطقة والونيا ١٣٠ ٠٠٠ مسكن يعتبر ١٠٧ ٠٠٠ منها غير صالح للسكن ولا يمكن تحسينه و٦٣٠ ٠٠٠ مسكن يمكن تجديده . والوضع أسوأ من ذلك في الوسط الريفي (٧٠ في المائة من المساكن غير صالح للسكن مقابل ٣٠ في المائة في الوسط الحضري . مصادر عام ١٩٨٨) .

١٨١ - وفي شهر نيسان/أبريل ١٩٩٣ قرر وزير الادماج الاجتماعي الوطني أن يعطي للعمد (المسؤولين السياسيين عن ادارة البلديات *bourgmesters*) امكانية الاستيلاء على العقارات المهجورة من أجل ايواء المشردين وذلك بشروط معينة .

١٨٢ - ويندرج هذا القرار في إطار مشروع أوسع بكثير لمكافحة الفقر وضعيته الدولة الاتحادية تحت عنوان "برنامج لتنمية روح التضامن في المجتمع" . ويتضمن هذا البرنامج مجموعة من التدابير الرامية إلى مساعدة مراكز المساعدة الاجتماعية العامة على وضع حد لمعاناة ٦ في المائة من سكان بلجيكا من الفقر ومعاناة ٣٠ في المائة منهم من حالة عدم استقرار مقلقة . وقد خص مبلغ مليار فرنك لهذه الفاية .

١٨٣ - وتخضع امكانية استيلاء العمدة على العقارات المهجورة لصالح المشردين لمجموعة من الشروط الصارمة من أجل تفادي التعسف وحماية حق الملكية . وتدخل المساكن التي يثبت أنها غير مسكونة منذ ما يزيد على ستة أشهر في فئة العقارات المهجورة . وأما العقارات التي يوجد في عنوانها اسم شخص أو أكثر أو المملوكة كمحل إقامة شان ، فيفترض أنها مسكونة . وأما العقارات التي تكون محل لعقد ايجار مصحوبا بسكن فعلسي أو التي تجري فيها أعمال ترميم أو التي يثبت مالكوها رغبتهم في إجراء أعمال ترميم فيها أو غير المسكنة لأسباب مشروعة أو بسبب القوة القاهرة فلا تعتبر مهجورة .

١٨٤ - ولا يقبل أي طلب استئلاء إذا كان لدى البلدية عدد كاف من العقارات غير المسكونة التي يمكن أن تستخدم للسكن . وينبغي أن يتم الاستئلاء خلال الأشهر الستة التالية للإشارة ، ولصاحب العقار مدة شهر للاجابة . وفي حالة قبول حجج مالك العقار يتعين على العدمة أن يتخلص عن الاستئلاء ، أما إذا رفضت حججه فيبلغه هذا الأخير بقراره بممارسة حق الاستئلاء .

١٨٥ - ويحدد هذا الإبلاغ محل الاستئلاء ومدته والحق في مقابل عادل . وتسجل مدة شغل العقار في اتفاق يبرمه الطرفان أو يحددها قاضي الملح بناء على طلب المالك . ويجب أن يكون المقابل مساوياً للقيمة الإيجارية محسوبة على أساس مجموعة من العناصر . وهذا القرار جزء من سياق محدد بينت فيه الدرامات المنظورية أن المساكن الخالية ستكون في عام ١٩٩٥ نحو ٢٠,٥ في المائة من مجموع المساكن في المنطقة الغلامندية (٥٥٠٠ وحدة) ، و٣,٥ في المائة في منطقة والونيا (٦٠٠٤٧ وحدة و٧,٥ في المائة في منطقة بروكسل (١٦٠٣٣ وحدة) .

## المادة ١٢

### المحة بشكل عام

١٨٦ - تدخل المجالات المتعلقة بالسياسة الصحية في اختصاص المجتمعات المحلية . فهي التي تتولى التوعية الصحية بالإضافة إلى أنشطة وخدمات الطب الوقائي باستثناء تدابير الوقاية الصحية على المستوى الوطني .

١٨٧ - وتضطلع هذه المجتمعات أيضاً بمسؤولية رسم سياسة توفير الرعاية الصحية في المؤسسات العلاجية وخارجها باستثناء ما يقع في إطار اختصاص الدولة الفدرالية أي:

- التشريع الأساسي في مجال سياسة المستشفيات والمؤسسات العلاجية ؛
- تمويل تشغيل المؤسسات التي ينظمها التشريع الأساسي ؛
- التأمين ضد المرض والعجز ؛
- القواعد الأساسية المتعلقة بوضع البرامج ؛
- القواعد الأساسية المتعلقة بتمويل البنية الأساسية ؛
- معايير الاعتماد المطبقة على المستوى الوطني ؛
- تحديد شروط اعتبار إحدى المستشفيات مستشفىً جامعياً .

١٨٨ - وستكون الأرقام الاحصائية ومختلف مؤشرات السياسة الصحية الشاملة المطلوبة بموجب هذه المادة وفقاً لتعليمات الدليل المتعلق بإعداد التقارير عن حقوق الإنسان (document hr/pub/91/1) موضع معالجة مستفيضة في ملحق هذا التقرير .

١٨٩ - وتفيد بيانات عام ١٩٨٩ أن السن المرتقب يبلغ ٧٨,٤ سنة للنساء و٧١,٨ للرجال . وبلغ معدل وفيات الأطفال ، عن نفء الفترة ، ٢,٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي وبلغ معدل الوفيات ٥,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة ، ولا تختلف هذه الأرقام كثيراً عن المعدل المسجل في بلدان الجماعة الأوروبية .

١٩٠ - وأجريت دراسات عن المسنين الذين يعيشون في المستشفيات والجماعيات . وبينت إحدى هذه الدراسات التي أجرتها مركز بحوث السكان والأسرة أن ٦١ في المائة من السكان الذين يتجاوز سنهم ٦٥ عاماً في المجتمع الفلمنكي ذكروا أنهم بمحنة جيدة وممتازة وذكر ١٦ في المائة منهم أن حالتهم الصحية مقبولة . وأجريت كذلك استقصاءات عن قدرة الأشخاص على القيام بمهام الحياة اليومية من أجل تحديد مستوى اعتماد المسنين على الآخرين في أداء هذه المهام .

١٩١ - وبعد ادخال قواعد بيانات دنيا عن التمريض في المستشفيات يمكن حالياً مقارنة مستويات هذا الاعتماد بين مختلف المؤسسات الصحية .

١٩٢ - وفي الثمانينيات سجلت في بلجيكا حالات متفرقة من أمراض الخناق والكزاز وشلل الأطفال . ويبدو أن حالات الاصابة بالتهاب الكبد انخفضت خلال نفء الفترة من ٦,٨ من الاصابات الجديدة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في ١٩٨٠ إلى ما يقل ١,٥ في ١٩٩٠ .

١٩٣ - وارتفع مؤشر الاصابة بالايدز من ٣٠ لكل مليون نسمة في ١٩٨١ إلى ١٧,٩ في ١٩٩٠ . وفي ١٩٩١ بلغ مجموع الاصابات ٨٩٦ حالة نصفها تقريباً غير مقيمين في البلد .

١٩٤ - واتضح من البيانات التي جمعت عام ١٩٨٩ أن المدخنين في بلجيكا نسبة ضئيلة بالمقارنة ببلدان أوروبية أخرى . فقد انخفض استهلاك السجائر انخفاضاً كبيراً خلال السنوات الأخيرة . وفي ١٩٩٠ بدأ تنفيذ نظام جديد يحظر التدخين في بعض الأماكن العامة .

١٩٥ - ومنذ عام ١٩٨٧ انخفض استهلاك الدهون الذي كان يفوق المعدل الأوروبي . وانخفض استهلاك الكحول قليلاً في الثمانينيات فبلغ عشر لترات من الكحول تقريباً لكل شخص في ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . كما تغيرت العادات الاستهلاكية فانخفض استهلاك الجعة والمشروبات ذات النسبة العالية من الكحول في حين ارتفع استهلاك النبيذ .

١٩٦ - وأجريت استقصاءات عن تعاطي المخدرات ولا سيما بين طلاب المدارس . وبينت دراسة أجريت في منطقة فلاندر الغربية أن ٤٢٪ في المائة من الشباب المستجوبين في هذا الاستقصاء يتعاطون المخدرات أو إنهم تعاطوها من قبل . أما حالات التوقيف بتهمة تعاطي المخدرات وعدد حالات الجرائم المفترضة التي سجلتها الشرطة فقد تجاوز الضعف ما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٩ .

#### التفتيش الصحي في المدارس

١٩٧ - ينظم القانون الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٤ التفتيش الطبي في المدارس . وبينه في مادته الأولى على أن هذا التفتيش اجباري في كل المدارس ذات الدوام الكامل (باستثناء المؤسسات الجامعية) . ويهدف التفتيش الذي يجرى على التلاميذ إلى الكشف عن أوجه النقص البدني والعقلي والكشف عن الأمراض المعدية ، ويشمل ، فيما يتعلق بالموظفين ، الكشف عن امكانيات التطهير واتخاذ تدابير وقائية لتفادي انتشار الأمراض المعدية بين الطلاب والموظفين . ويميل التفتيش الصحي منذ عام ١٩٨٠ إلى وضع برامج للتوعية الصحية بالإضافة إلى الكشف عن الاضطرابات الحسية ومعوقات التعلم في مراحلها الأولى .

١٩٨ - ويشارك التفتيش الصحي في المدارس كذلك في إعداد إحصاءات عن الحالة الصحية للطلاب ويشارك في تحسين النظافة والسلامة في المبني والقاعات والمعدات المدرسية . وتمارس التفتيش في المدارس فرق معترف بها يجب أن تكون من طبيب متخصص في المحلة المدرسية أو في طب الأطفال ومن ممرضة ومن شخص تلقى تدريباً في المجال الاجتماعي . ويقوم التفتيش الصحي في المدارس كذلك بعدد من الأنشطة النوعية :

- (أ) من أجل النمو السليم للطفل عن طريق اللجوء إلى فحص طبي انتقاءي بناء على طلب طبيب المدرسة أو المعلم أو والدي الطفل نفسه :
  - عن طريق الكشف المبكر والمتعمق عن الاضطرابات الحسية في مرحلة رياض الأطفال (كشف اجباري) ؛
  - عن طريق الكشف عن احتمال وجود اضطرابات في مجال التعلم ، وذلك في سن ٥ سنوات قبل بدء التعليم الالزامي (كشف غير اجباري) .
- (ب) من أجل الوقاية من الأمراض المعدية :
  - عن طريق استراتيجية مكافحة مرض التدمن ؛
  - عن طريق التأكد من شمول عمليات التحصين والتثبيط عليها ؛
  - التطعيم عند بدء الدراسة الابتدائية ضد الحصبة والحمبة الألمانية والنكاف (الجرعة الثلاثية) ؛
  - تطعيم البنات ما بين سن ١١ و ١٣ سنة ضد الحصبة الألمانية ؛
  - التطعيم ضد التهاب الكبد باء في مدارس الممرضات ؛

- تطعيم الاشخاص المصابين بالتهاب السحايا البكتيري من النمط المصلي ألف أو جيم .

١٩٩ - وتمويل الرعاية الصحية الأولية بواسطة نظام للتأمين الاجتماعي يقوم على مبدأ التضامن . وتحصل المستشفى على مساعدة حكومية طبقاً لتوجهات التخطيط الصحي ، وتخصص لكل مستشفى ميزانية سنوية تغطي النفقات العامة باستثناء النشاط الطبي المصرف الذي تسد نفقاته عند الأداء .

٢٠٠ - وتفطي الدولة ٨٠ في المائة من النفقات الصحية للأرامل والمعوقين والمتقاعدين والإيتام ، وتفطي ٢٥ في المائة من نفقات الاقامة اليومية في المستشفى .

٢٠١ - وللأفراد حرية اختيار مؤسسات التأمين الصحي ، ويستطيعون الاستفادة من مزايا اضافية مقابل دفع الاقساط الالزامية .

٢٠٢ - أما الاشخاص الذين لا يشملهم تشريع التأمين الصحي فهم يعتمدون في تمويل الرعاية الصحية على مراكز المساعدة الاجتماعية التي تديرها البلديات . ويفوق عدده العاملين في الخدمات الصحية في بلجيكا المعدل الأوروبي .

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات الصحية يبلغ معدل الوقت اللازم للاتصال بطبيب معالج ما بين ٥ و ١٥ دقيقة . ويخصم وقت كبير (١٥ إلى ٢٠ أسبوعياً) للاستشارات الخارجية . كما يوجد نظام للخمارة بين الأطباء والصيدلة في كل أنحاء البلد . أما شبكة الهيئة الطبية والمعالجين بمقدمة عامة فهي كثيفة للغاية .

#### المحة والبيئة

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالبيئة تتمتع المناطق بال اختصامات التالية :  
- حماية البيئة ، وتشمل وضع معايير عامة وقطاعية تلتزم بالمعايير  
العامة والقطاعية التي وضعتها السلطات الوطنية في حالة عدم وجود  
معايير أوروبية ؛  
- وضع سياسة للتخلص من النفايات ، باستثناء استيراد النفايات المشعة  
وعبورها وتصديرها ؛  
- مراقبة المنشآت الخطرة والمضرة بالصحة والمقلقة للراحة مع مراعاة  
تدابير الرقابة الداخلية المتعلقة بحماية العمال .

٢٠٥ - ولما كانت بلجيكا مجاورة لعدد من البلدان الاوروبية فإن حماية البيئة من التلوث ومختلف المضار الأخرى يعتمد جزئيا على اتفاقيات تعقد بين البلدان لمكافحة تلوث الهواء والماء .

٢٠٦ - وتظهر أهمية التعاون الدولي في مجال تلوث الهواء في قانون ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ الخاص باعتماد بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ، وبين جملة قوانين أخرى ، ويتحقق هذا القانون دمج التعليمات الدولية في التشريع البلجيكي .

٢٠٧ - كما أن القانون الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٧ بالموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية عام ١٩٧٩ عن التلوث الجوي العابر للحدود والبعيد المدى ، يعطي هو مثال آخر للاهتمام الذي توليه بلجيكا للتعاون الدولي في هذا المجال .

٢٠٨ - ويراعي التشريع البلجيكي المتعلق بحماية الماء التعليمات الدولية التي وضعت بهذا الخصوص .

٢٠٩ - ويراعي قانون ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ بشأن وقوع حوادث كبرى في بعض الأنشطة الصناعية التوجيهات الدولية أيضا . ويرمي هذا القانون كذلك إلى استكمال تنفيذ تعليمات مجلس الاتحادات الأوروبية الصادرة في ٣٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بهذا الخصوص ، ويركز على أهمية الإعلام .

٢١٠ - والغرض من القانون الصادر في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن استيراد النفايات وتصديرها وعبورها هو حماية صحة الناس وصون البيئة من الآثار غير المرغوبية أو المضرة التي يسببها استيراد النفايات أو تصديرها أو عبورها ، وتنفيذ تعليمات الجماعة الأوروبية في هذا المجال . وقد وضعت هذه التعليمات نظاما لمراقبة نقل النفايات لكي يتتسنى متابعتها حتى اتلافها النهائي .

٢١١ - وتطالب بلجيكا فيما يتعلق بكل عمليات التصدير والعبور باتجاه دولة لا تطبق الأحكام الأوروبية بالحصول على معلومات دقيقة ومفصلة عن عمليات النقل فضلا عن موافقة الجهات التي تتسلم هذه النفايات . وإذا لم تتوافق كل الضمانات بشأن اتلاف النفايات بشكل صليم يحترم البيئة يمكن للوزير المختصر أن يمنع مرور هذه النفايات في الجمارك .

٢١٣ - وتأدي السلطات الاقليمية دوراً كبيراً في نقل النفايات عبر الحدود . وعلى السلطة الوطنية أن تنقل إليها المعلومات التي بحوزتها وأن تلتزم بأراء السلطات الاقليمية واعتراضاتها . ويحدد بروتوكول اتفاق بين الحكومة والسلطات التنفيذية الاقليمية واجبات كل جهة وطرائق التشاور والتبادل المستمر للمعلومات .

٢١٤ - وفيما يتعلق بتغريغ النفايات في البحر اتخذت التدابير التالية:  
- حظر تفريغ ثاني أوكسيد النيتان ؛

- حظر الحرق بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ واتخاذ تدابير مؤقتة  
تقييدية ؛  
- تكثيف مراقبة المواد الخطرة التي تنقل عبر المياه الاقليمية .

٢١٥ - ولا يجوز استيراد مواد مشعة أو أجهزة إلا بواسطة أشخاص أو منشآت تملك ترخيصاً بذلك لفترة محددة .

٢١٦ - ويستند التشريع البلجيكي أساساً على القواعد الدولية فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة بالسكك الحديدية والطرق والجو والبحر .

#### الآليات الرقابة والاشراف

٢١٧ - وفي منطقة الفلاندر يحدد القرار الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥ المتعلق بالحصول على ترخيص لمكافحة التلوث الحالات التي يجب فيها تقديم تقرير لتقدير الآثار البيئية .

٢١٨ - وفي بروكسل أنشأ القرار الملكي الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ معهد بروكسل لادارة البيئة الذي يضطلع بمهام متعددة في هذا المجال .

٢١٩ - ويضطلع المعهد الوطني للنفايات المشعة والوقود بمسؤولية ادارة عمليات خزن هذه النفايات ومعالجة المشكلات المرتبطة بتغريغها ونقلها .

٢٢٠ - وتمثل مهمة اللجنة الوزارية المعنية بالسلامة النووية في البحث عن ومأثر تكفل حماية العمال والسكان من المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن أنشطة تنطوي استعمال مواد مشعة وصيانتها ونقلها وخرزها خارج المنشآت التي تجري فيها هذه الأنشطة أو داخليها .

٢٢١ - وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ قررت الحكومة انشاء شبكة قياس تلقائي لدرجة الاشعاع . والغاية من هذه الشبكة هي اطلاق انذار تلقائي عند بلوغ المستوى المسموح به واجراء تقييم مستمر لمخاطر الاشعاع على السكان . وبالاضافة إلى ذلك اتخدت تدابير من أجل ضمان اعلام السكان بشكل افضل .

٢٢٢ - وينص القانون المتعلق بخطر وقوع حوادث كبرى في بعض الانشطة الصناعية على انه يتبع على المصنع ، قبل الشروع في نشاط صناعي جديد ، أن يبلغ الوزير المختص بشؤون البيئة . وتحول البيانات المسلمة في مجموعها إلى الوزير المختص بالعمالة والعمل وإلى رئيس السلطة التنفيذية في المنطقة التي يقع فيها هذا النشاط الصناعي . ويتعين على المصنع ، حال وقوع حادث كبير في نشاط صناعي ، أن يعلم فورا سلطات البلديات والوزير المختص بالوقاية المدنية . ويتولى الأخير إبلاغ كل السلطات المعنية .

٢٢٣ - ويصدر قرار من الملك ، بعد مناقشه في مجلس الوزراء وبعد التشاور مع السلطات التشريعية المحلية ، يضع المعايير التي تسمح بتحديد المناطق التي يمكن أن تتعرض لحادث خطير .

٢٢٤ - ويحدد وزير البيئة المناطق التي يمكن أن تتعرض لحدث خطير استناداً إلى الأسس العلمية والى العناصر المذكورة في الإبلاغ .

٢٢٥ - وعلى وزير العمالة والعمل أن يتتأكد من أن المصنع قد اتخذ التدابير المناسبة لتفادي الحوادث والوسائل الكفيلة بالحد من آثارها على الناس .

٢٢٦ - ويصدر الملك أمراً بوضع معايير عامة وقطاعية ترمي إلى تفادي الحوادث الخطيرة ووضع الوسائل الكفيلة بالحد من آثارها ، بناء على اقتراح من الوزير المختص بشؤون العمالة والعمل والوزير المختص بالوقاية المدنية والوزير المختص بشؤون البيئة الذي يقوم بدور المنسق ، وبعد التشاور مع السلطات التنفيذية المحلية .

٢٢٧ - وقد صدرت عدة قوانين ترمي إلى حماية السكان من التعرض لمواد خطيرة مثل مركبات الكلوروفلوروكاربونات والمستحضرات أو المواد التي تتضمن ثنائي فينيل متعدد التكلور وثلاثي فينيل متعدد التكلور والاسيتون ، وغير ذلك .

### نظافة المواد الغذائية

٢٣٨ - التشريع الأساسي في هذا المجال هو القانون الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير المتعلق بحماية صحة المستهلكين فيما يتعلق بالمواد الغذائية وغيرها من المنتجات . وقد اتخذت تدابير أخرى مؤخرًا في إطار مختلف القرارات الملكية مثل:

- القرار الملكي الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ الذي ينص على أن المواد الغذائية أو المنتجات المركبة التي لا تسلم للمستهلكين مباشرة وإنما يدمجها مستخدمو المواد الغذائية ، لا يمكن أن تضم إلا بعض الإضافات المحددة وبالنسبة المذكورة في هذا النص :

- القرار الملكي الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الذي يبين المواد العطرية التي يمكن استخدامها في المواد الغذائية والتي يوفق التشريع البلجيكي في هذا المجال مع تعليمات الاتحاد الأوروبي :

- القرار الملكي الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يحدد الحد الأقصى من مخلفات المبيدات المسموح به على المواد الغذائية أو داخلها :

- القرار الملكي الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ الذي يحدد النسبة القصوى للبترات في بعض الخضر :

- القرار الملكي الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ بشأن بيع المغذيات سريعة التمثيل والأغذية التي تتضمنها .

٢٣٩ - واتخذت في بلجيكا مجموعة من التدابير بشأن سلامة المواد الغذائية . والوزارات المختصة في هذا المجال هي وزارة الصحة العامة والبيئة ووزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاقتصادية . وتراعي التشريعات الداخلية التعليمات الأوروبية في هذا المجال .

٢٤٠ - وتتولى دائرة تفتيش المواد الغذائية مراقبة صناعة صنع الأغذية وتحضيرها وتجارة مواد التجميل والتبيغ والمنظفات وغيرها من المواد المنزلية ، وهي تعنى كذلك ببنظافة الأشخاص وأماكن العمل في قطاع المواد الغذائية .

٢٤١ - ويضطلع معهد الكشف البيطري بمسؤولية الكشف والفحوص والرقابة الصحية بالنسبة للأغذية ذات الأصل الحيواني .

٢٤٢ - ويتولى معهد الصحة العامة والوبائيات الرقابة البكتريولوجية على الأغذية ويراقب مطابقتها للمعايير الموضوعة ويختبر الإضافات والمواد الملوثة والمخلفات الموجودة فيها .

## المادتان ١٣ و ١٤

التعليم١ - الأساس الدستوري لسياسة التعليم

٢٢٣ - كان التعليم في بلجيكا ، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، يقع في مجلمه ضمن اختصاص الدولة المركزية الذي يمارسه وزيران على المستوى الوطني ، أحدهما لقطاع اللغة الهولندية والآخر لقطاع اللغة الفرنسية .

٢٢٤ - واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وعلى أثر تنقيح الدستور وفي إطار اصلاح الدولة نقلت الصلاحيات في مجال التعليم إلى الطوائف . ولم تعد الدولة المركزية منذ ذلك الحين هي المسؤولة عن تنظيم التعليم ودعمه بل إن ذلك يرجع إلى المجموعات اللغوية الثلاث أي الفلامندية والفرنسية والالمانية .

٢٢٥ - وظلت ثلاثة مجالات فقط ، وردت في المادة ٥٩ مكررا من الدستور ، ذات طابع وطني هي:

- تحديد بداية مدة التعليم الالزامي ونهايتها ؛
- الشروط الدنيا لمنع الشهادات ؛
- نظام معاشات التقاعد .

٢٢٦ - وبالاضافة إلى ذلك ادرجت الضمانات التالية في الدستور (المادة ١٧):  
 الحصول على التعليم مجانا حتى نهاية فترة التعليم الالزامي ؛  
 معاملة كل مؤسسات التعليم على قدم المساواة ؛  
 حياد التعليم الذي تنظمه الطوائف ؛  
 الحق في تعليم أخلاقي أو ديني حتى نهاية فترة التعليم الالزامي .

إن اعتماد المبادئ الكبرى في الميثاقين المدرسيين لعام ١٩٥٨ وعام ١٩٧٣ جعل من المادة ١٧ من الدستور مادة أساسية:

"التعليم حر ؛ ويحظر اتخاذ أي تدبير مانع ؛ ولا يجوز ردع الجرائم إلا عن طريق القانون أو بمرسوم". ويضمن الطوائف الاختيار الحر للوالدين . وتنظم الطوائف تعليمها محايضا . ويعني الحياد على وجه الخصوص احترام المفاهيم الفلسفية والايديولوجية أو الدينية للوالدين والتلميذ . وتسع المدارس إذن ، بدرجات متفاوتة من النجاح ، إلى إعداد الشباب لحياة شخصية مفتوحة مع اندماج فعال في مجتمع ديمقراطي ومتعدد الثقافات ومشاركة طوعية في الرفاه الجماعي عن طريق ممارسة مهنة باتفاق ، وإعدادهم للعمل بالتعاون الوثيق مع الأسر والمجتمعات المحلية ومختلف المؤسسات الاجتماعية والثقافية وعالم

العمل ؛ وتوفير برامج متنوعة للشباب مع اعطائهم فرصة المساهمة في تدريبهم والمشاركة في حياة المؤسسة والاستعداد للتدريب المستمر .

#### مبدأ التعليم المختلط بين الجنسين

٢٣٧ - يتضمن القانون الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ المسمى بقانون إعادة التوجيه الاقتصادي ، أحكاماً ترمي إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين النساء والرجال في شروط العمل والحصول على العمل والتدريب والترقية المهنيين . وأمكن بفضل هذا القانون تطبيق تعليمات الجماعة الأوروبية الصادرة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

٢٣٨ - ويضمن القرار الملكي الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ تنفيذ المادة ١٤٤ من القانون الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨ ويعرف التوجيه والتدريب المهنيين بأنهما كل أشكال التدريب والتوجيه الدراسي التي تؤدي إلى الحصول على شهادات تسمى بشهادات الكفاءة المهنية .

٢٣٩ - وأعطيت المدارس التي لا تزال تفصل بين الجنسين مهلة لكي تتكيف مع الالتزام بقبول الفتيان والفتيات دون أي تمييز . وأصبح التعليم المختلط اليوم قاعدة في التعليم الذي تنظمه الطوائف والسلطات العامة الأخرى . ولا يزال هناك عدد من المدارس ،خصوصاً المدارس الدينية ، التي تفرق بين الجنسين لا سيما في التعليم الابتدائي والتقني والمهني في إطار التعليم الذي تدعمه الطوائف . ولكن لما كانت شبكة المدارس كثيفة للغاية فإن هذا الوضع لا يستتبع أي تمييز في فرض الدراسة .

#### المراكز النفسية والطبية والاجتماعية

٤٠ - تتمثل مهمة هذه المراكز في أداء الوظائف التوجيهية التالية لطلاب مرحلة الدراسة التمهيدية والابتدائية والثانوية ، في التعليم العام والمتخصص ، التي تدخل في مجال نشاطها :

- الإسهام في توفير ظروف مثلث نفسية ونفسية تربوية وطبية ومحية واجتماعية للطلاب ومحيطة التربوي المباشر بغية إعطائهم أفضل فرصة تنمية شخصيته وتحقيق خيره الفردي والاجتماعي بشكل منسجم ؛
- توفير المعلومات عن الفرص الدراسية والمهنية للطلاب وأولئك أمورهم والسلطات المدرسية وكل الذين يشاركون بشكل مباشر في العملية التعليمية والتربوية ، وذلك من أجل تشجيع الاختيار الفردي ؛
- إجراء فحوص متعددة الجوانب ووضع تقرير التسجيل المطلوب للقبول في الفرع الملائم من التعليم المتخصص .

وتقدم هذه المراكز معلومات وآراء عن فرص الدراسة والتدريب والمهن لكل من يطلبها .

### وصف النظام المدرسي

- ٤١ - ينص القانون الصادر في ٣٩ حزيران/يونيه ١٩٨٣ على أن يكون التعليم إلزامياً لمدة ١٢ عاماً للأطفال من سن ٦ إلى ١٨ سنة . ويكون التعليم الإلزامي بدوام كامل حتى سن ١٥ عاماً ويتضمن ٧ سنوات من التعليم الثانوي على الأكشن . ويليها فترة التعليم الإلزامي بدوام كامل فترة للتعليم الإلزامي بدوام جزئي أو تدريب معترف به .
- ٤٢ - إن التعليم قبل المدرسي شائع جداً (من ٢ إلى ٦ سنوات) . ويبدأ التعليم الابتدائي في سن ٦ سنوات ويمتد على مدى ٦ سنوات (ثلاث مراحل مكونة من سنتين) . وتُعلّم في هذه المرحلة مادتان أساسيتان هما اللغة الأم والحساب . وفي نهاية التعليم الابتدائي يمر التلميذ بامتحان الشهادة الاعدادية الأساسية التي لا بد منها لدخول التعليم الثانوي .
- ٤٣ - ويضم التعليم الثانوي ثلاث درجات مكونة من سنتين: فترة ملاحظة ، وفترة توجيه ، وفترة اختيار . ويحصل التلميذ في نهاية التعليم الثانوي على شهادة التأهيل للالتحاق بالتعليم العالي .
- ٤٤ - ويشمل التعليم العالي التعليم الجامعي الذي يرمي إلى "الحفظ على العلم ونشره وتقديمه" . وفيه يرتبط التعليم والبحث ارتباطاً وثيقاً .
- ٤٥ - والتعليم غير الجامعي أي خارج الجامعات الذي يتمثل هدفه في نشر المعارف العلمية وتطبيقاتها في مختلف المهن ويشمل التعليم العالي التقني والتعليم العالي الاقتصادي والتعليم العالي الزراعي والتعليم العالي الصيدلي والتعليم العالي الاجتماعي والتعليم العالي الفني والتعليم العالي التربوي والتعليم العالي البحري .
- ٤٦ - وينظم التعليم العالي في شكل دورات وسنوات دراسية .
- ٤٧ - ويشترط ، للقبول في التعليم العالي غير الجامعي قصير الأجل ، لا يشترط إلا الحصول على شهادة للتعليم الثانوي المتقدم الرسمية . وللقبول في التعليم العالي الجامعي وفي التعليم العالي غير الجامعي نوع طويل الأجل يجب أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة التعليم الثانوي العالي المتقدم الرسمية (العام أو التقني) ، وشهادة التأهيل للالتحاق بالتعليم العالي (شهادة الامتحان) من مدرسة ثانوية (عامة أو تقنية) ومدققة من قبل لجنة التصديق ولجنة الدولة للتعليم الثانوي المتقدم .
- ٤٨ - وإلى جانب ذلك لا بد من شروط معينة للالتحاق ببعض أنواع الدراسات الأخرى .

٤٩ - ويوجد إلى جانب هذا التعليم التقليدي:

- التعليم الخام الموجه للمعوقين من سن ٣ إلى ٢١ سنة ويشمل مرحلة ما قبل المدرسة والمرحلتين الابتدائية والثانوية ؛
- التعليم الذي يستهدف النهوض الاجتماعي والنهوض الاجتماعي والثقافي المخصص أساساً للشباب والكبار الذين تركوا النظام المدرسي ويرغبون في الحصول على مؤهلات جديدة أو تجديد كفاءاتهم أو الحصول على مؤهل لم يحصلوا عليه خلال مرحلة دراستهم أو إبراز أحد مواهبهم أو تنمية اهتمام جديد لديهم .

٥٠ - ويكون هذا التعليم على المستويين الشانوي والعلمي وهو موجه كذلك ، منذ فرض التعليم الإلزامي ، للشباب ما بين سن ١٥ و١٦ عاماً الذين أنهوا تعليمهم الإلزامي بدوام كامل ويرغبون في دخول مجال العمل بأسرع وقت ممكن .

#### لجان الدولة المعنية بالفحص

٥١ - عدل القرار الملكي الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ المتعلق بتنظيم لجان الدولة المعنية بفحص التعليم الشانوي القواعد المتعلقة بذلك ابتداءً من عام ١٩٨٨ . ويرمي هذا التعديل ، بشكل خاص ، إلى إعطاء طلاب التعليم الشانوي المهني إمكانية الحصول على شهادة التعليم الشانوي الأول وشهادة التعليم الشانوي المتقدم أمام لجنة الدولة المعنية بالفحص ابتداءً من الدورة الأولى في ١٩٨٨ . وللحصول على شهادة التعليم الشانوي المتقدم يمر التلاميذ بامتحان في المواد التقنية والممارسات المهنية المقررة في السنتين الخامسة والسادسة وفي المواد العامة المقررة في السنتين السادسة والسابعة من سنوات التعليم الشانوي المهني .

#### التعدد الثقافي

٥٢ - يستطيع المسؤولون عن مؤسسات التعليم أن يستخدموا العدد الإجمالي لساعات التدريس بمرونة كبيرة من أجل تسهيل دمج الطلاب المهاجرين وخصوصاً بتنظيم دورات مكثفة في لغة المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه .

٥٣ - وفي المجتمع الغلاموني حصلت المدارس الواقعة في مناطق بها عدد كبير من الأجانب على تسهيلات لاستقبال التلاميذ من أبناء المهاجرين . وتجيز الرسالة الدورية الوزارية التي صدرت في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ إعداد برنامج يتلاءم مع هذه الاحتياجات للصف الأول بـ . ويمكن تنظيم مثل هذا البرنامج الذي يشمل أنشطة تعليمية متعددة الثقافات في حالة وجود عشرة أطفال مهاجرين على الأقل .

٢٥٤ - ويمكن وضع الجدول الزمني الاسبوعي للتعليم الذي تقدمه الدولة باللغة الهولندية كالتالي:

٢ فترة	الثقافة الخاصة والدين
٨ فترات	اللغة الهولندية
٢ فترة	اللغة الفرنسية
٢ فترة	لغة المهاجرين
٥ فترات	الرياضيات
٤ فترات	البيئة
٣ فترة	التربية الفنية
٢ فترة	التربية البدنية
٤ فترات	الأنشطة التقنية

٢٥٥ - وكمتعدد للمشروع الرائد للجامعة الاوروبية في مجال التعليم الابتدائي في منطقة لمبورغ أعد مشروع مماثل ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٣-١٩٨٤ في خمس مدارس ثانوية . ويتعلق أبناء المهاجرين الايطاليين والمغاربة والاتراك جزءا من تعليمهم بلغتهم الخاصة وفي إطار ثقافتهم . ولدعم هذا المشروع استعين بمدرسين اضافيين متفرغين وغير متفرغين .

٢٥٦ - ونظمت حملة للتوعية خلال السنة الدراسية ١٩٨٧-١٩٨٨ لكي يشمل المشروع غيرهم من الناطقين بالهولندية في التعليم الثانوي .

٢٥٧ - ويجري إعداد مشروع مماثل في المدارس الثانوية الفرنسية المنتشرة في المدن الكبرى . ويتعلق هذا المشروع بطلاب ايطاليين واسبان ومغاربة .

٢٥٨ - وترتدى معلومات مستفيضة بهذا الشأن في تقرير بلجيكا الذي أعد في عام ١٩٩٢ في إطار مراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري . كما ترد معلومات مفصلة عن سياسة التعليم في بلجيكا في الملحقات بهذا التقرير .

## المادة ١٥

### السياسات الثقافية والبحث العلمي

#### (١) السياسات الثقافية

٢٥٩ - من الصعب تناول اشكالية الثقافة في فقرات قلائل نظرا لتعقيد هذا المفهوم . وترمي الاسطرو التالية إلى إبراز الاتجاهات العامة المقترنة والمنفذة في إطار السياسات الثقافية في البلد .

٢٦٠ - تختتم الطوائف هي وحدها برسم السياسات الثقافية . وتشترك المناهج في عدة نقاط في هذا المجال غير أن مجالات تركيزها المختلفة تبرز خصوصيتها .

٢٦١ - وتسعى الطوائف بشكل عام إلى الشهوض بالديمقراطية الثقافية أي تتمتع الأغلبية بل الجميع بمختلف جوانب الحياة الثقافية على المستويين الوطني والمحلي والمشاركة فيها على أساس من الحرية المطلقة . وتلعب السلطات العامة دورا مكملا في هذا المجال الذي يعتمد على حرية التعبير الكاملة من جانب العناصر الثقافية وقدرتها على التجديد والإبداع . ومن أجل ضمان نشر الاعمال الثقافية على أوسع نطاق ممكن بين مختلف فئات السكان تشجع هذه السلطات مبدأ الالامركزية وتطبيق مبدأ الفرعية . وتدعم الاعمال الثقافية بمبادرات خاصة أو بإيعانات من الأموال العامة .

٢٦٢ - وعلى الصعيد الأوروبي تسعى الطوائف ، بوصفها مجموعات محدودة الحجم ، إلى صون هويتها الثقافية مع الانفتاح على التأثيرات الخارجية . ويتيخذ التعاون الدولي في مجال الثقافة بمعناها الواسع أشكالاً متعددة وإن كانت أوجه التشابه اللغوية تفرض خيارات أو تقاربات بعيتها (مجال الناطقين باللغة الهولندية من ناحية والناطقيين باللغة الفرنسية من ناحية أخرى) .

٢٦٣ - وتسعى السلطات العامة في الطائفة الفرنسية إلى تحقيق ديمقراطية ثقافية وصون التراث الثقافي وتعزيزه ، ومساعدة المبدعين ، وفتح مجال الإبداع أمام الجميع ، ودعم النشاط الثقافي ونشره .

٢٦٤ - وقد صدر مرسوم يتعلق بالكتاب يرمي إلى جعله الوسيلة المميزة لللاظاع على التراث وعلى المعرف وللتفتح على العالم . وتمثل أهدافه في إعادة تنظيم شبكة المكتبات المحلية وتشجيع القراءة بين الشباب واستخدام الحاسوب تدريجيا في عملية الإدارة .

٢٦٥ - وتنوي الطائفة الفرنسية أن تقدم تشجيعاً جديداً للإبداع الأدبي ما أن يتم تنصيف التشريع الوطني عن حقوق المؤلف ، من أجل إبراز عمل الكتاب ودعم النشر . كما تجري دراسة إمكانية رسم سيامة مقصودة لحماية التقاليد واللهجات الشعبية وتشجيعها .

٢٦٦ - وفيما يتعلق بفنون المسرح ستخصص في المستقبل مساعدات على أساس معايير محددة تسمع ببابا عقود برنامجية .

٢٦٧ - وتعتبر اللامركزية والتفتح للتجميع عنصرين من عناصر القوة في السياسة الثقافية للطائفة الفرنسية وهدفهما جعل الحياة الثقافية قادرة على تنشيط أكبر عدد ممكн من المجتمعات المحلية . وتسهم شبكة المؤسسات الثقافية الكبرى ودور الثقافة والمراكز الثقافية والمكتبات الإعلامية في افتتاح الأغلبية على وسائل النشر الثقافي .

٢٦٨ - وتسعى الطائفة الفرنسية إلى الإبقاء على التنوع والتعايش بين محطات التلفزيون العامة والخاصة والمحلية والتابعة للمجتمعات المحلية والحفاظ عليها ، وتسعى إلى تحقيق ذات الشء في مجال الإذاعة . ومستخد تدابير ترمي إلى تشجيع إنتاج الأفلام والأفلام التلفزيونية لا سيما فيما يتعلق بالقنوات الأجنبية الخاصة التي تبث برامجها بين الطائفة الفرنسية . ولما كانت الأخيرة على وعي بالصعوبات المالية التي تواجهها الصحافة المكتوبة فإنها تعمل على تحسين التأزر في التحرير والإعلان بين وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة .

٢٦٩ - أما أسلس السياسات الثقافية التي وضعتها الطائفة الغلامندية فتقوم على إدراك الأهمية الاجتماعية الكبرى التي تمثلها ثقافة فاعلة تعطي معنى فردي وجماعي لحياة الإنسان .

٢٧٠ - وترى هذه الطائفة أن تركيز الاختصاصات والموارد المالية في شخص وزير محل يعين لهذه الغاية من شأنه أن يساعد على اتباع سياسة ثقافية أكثر انسجاما واستخدام أمثل للوسائل المتاحة لها .

٢٧١ - وتهدف السلطة التنفيذية الغلامندية إلى إعلام العناصر الثقافية والمؤسسات وكل الجهات الثقافية المعنية بشكل مستمر عن إمكانيات الدعم المتاحة على مستوى الطائفة وعلى المستوى الأوروبي على حد سواء ، وتقديم المساعدة لمبادراتهم .

٢٧٢ - وهذه السياسة الثقافية تخاطب مختلف فئات السكان وفئات العمر عن طريق إقامة حوار فيما بين المواطنين من منطلق تعددي مع احترام الاختلافات الأيديولوجية واختلاف النظرة إلى الحياة . وتسعى هذه السياسة أيضا إلى تحقيق التعاون على المستوى المحلي والإقليمي .

٢٧٣ - ومن شأن تحديث التشريع المتعلق بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف أن يسهم في تحسين الوضع الاجتماعي والضربي للفنانين .

٢٧٤ - وتسعى السلطة التنفيذية الفلامندية كذلك إلى حفز الاهتمام بالناحية الجمالية وبالتراث الثقافي عن طريق توعية الشباب بوجودهما بإنشاء مراكز فنية يمكنهم المشاركة فيها .

٢٧٥ - وبفضل اللجوء إلى استشارة السكان تسعى السلطة التنفيذية إلى تشجيع استخدام هندسة معمارية عملية وجيدة لبناء المساكن الاجتماعية وتجديد المراكز الحضرية .

٢٧٦ - يضاف إلى ذلك أن بلجيكا ذات الثقافات المتعددة تتمتع بوسائل تكفل لها شهرة عالمية فيما يتعلق بمظاهر الفن الشكلي .

٢٧٧ - وتظل الأوبرا عنصرا أساسيا في الحياة الثقافية ، وتنعكسي حيوية مؤسسة وطنية مثل مسرح Monnaie على الأوبرا الملكية في والونيا وأوبرا الفلاندر .

٢٧٨ - ويشهد التأليف الموسيقي بدوره ازدهارا كبيرا بفضل تعدد مؤسسات الفيلهارموني والاحفلات الشهيرة مثل مسابقة الملكة اليزابيث الدولية للموسيقى ومهرجان والونيا ومهرجان الفلاندر التي تجمع أشهر الفنانين .

٢٧٩ - وفيما يتعلق بالرقص اكتسبت بلجيكا شهرتها العالمية بفضل موريير بيغار وفرق باليه القرن العشرين التي يديرها .

٢٨٠ - أما السينما فتشهد في بلجيكا نموا يتجاوز مساحتها الصغيرة . وتحظى الجهود التي تبذلها السلطات العامة في هذا المجال برض الأوساط المهنية عادة .

٢٨١ - ويسهل الوصول إلى وسائل الإعلام في كل البلد نتيجة لتعدد البنية الأساسية القائمة ولأن بلجيكا أكثر بلاد العالم ارتباطا بالكابل من ناحية الوسائل السمعية البصرية مما يسمح للمتفرجين باستقبال برامج ثلاثين قناة تليفزيونية تقريرا ، معظمها أجنبية .

٢٨٢ - وُعرض على البرلمان هذا العام مشروع قانون من أجل تعديل تشريع حقوق المؤلف الذي يرجع إلى القرن الماضي والذي لم تعد أحكامه مواكبة للتطورات الكثيرة التي حدثت في كل المجالات خلال هذه الفترة (انظر الملحق بهذا التقرير) .

#### (ب) السياسة العلمية والبحث العلمي

٢٨٣ - تتوزع الاختصاصات في هذا المجال بين السلطات الوطنية (الاتحادية) والطوابع والمناطق (البحوث الأساسية المرتبطة بالجامعات وربطها بالسياسات الاقتصادية) .

٢٨٤ - وتحتاج السلطة الوطنية في مجال البحوث بصلاحية تطبيق اتفاقيات أو عقود دولية أو فوق الوطنية من أجل إنشاء وتنظيم شبكات لتبادل المعلومات بين المؤسسات العلمية على المستوى الوطني أو الدولي في مجال البحوث الفضائية . ويمكن للحكومة كذلك أن تقترح مبادرات على الطوائف والمناطق بشروط معينة .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بنشر المعلومات العلمية فإن اللوائح الأساسية أو الداخلية للهيئات العلمية وعقود استخدام الباحثين يمكن أن تحد من حق نشر النتائج العلمية إما لتفادي نشر نتائج ليست نهائية أو لأسباب تتعلق بآداب المهنة أو لصون حقوق المؤلف أو حقوق الملكية الفكرية .

٢٨٦ - وتقوم دوائر تخطيط السياسة العلمية ، بين جملة أمور ، بجمع البيانات المتعلقة بمجمل امكانيات البحث البلجيكية ومعالجتها واستخدامها وتوفير هذه المعلومات لمختلف فئات المستخدمين .

٢٨٧ - وترمي برامج الحفز الوطنية إلى تنشيط البحوث التي تسهم في بلوغ أهداف ذات منفعة عامة وتقدم خدمة عامة ترتبط بتقدّم ظروف معيشة السكان والقدرة التنافسية العامة للاقتصاد .

٢٨٨ - وتشمل هذه البرامج بشكل عام المجالات التالية:  
التغيرات العالمية ، الاستشعار عن بعد بواسطة التوابع الصناعية ، البحوث في القطب الجنوبي ، علوم البحار ، المخاطر الصحية ، النقل والحرaka ،  
تكنولوجيا الاعلام ، علوم الحياة ، الايدز ، مواد التوصيل ذات القدرة  
العالية في درجات الحرارة المرتفعة .

٢٨٩ - وسنقتصر في سياق هذا التقرير على ذكر المجالات التالية دون الدخول في تفاصيل هذه البرامج:

- برنامج "المخاطر الصحية" الذي يرمي إلى حفز الدراما العلمية للمخاطر الصحية المرتبطة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والقائمة في المجال المهني وبالبيئة والتغذية (التلوث الميكروبولوجي  
للمواد الغذائية ، وسلامة "الاغذية الجديدة" ، والحساسية من الاغذية  
 وعدم تقبلها) ؛

- برنامج للبحوث المتعمقة بشأن مشكلة الايدز ،

- برنامج "للعلوم الاجتماعية" يرمي إلى استنباط أدوات للبحوث في مجال  
العلوم الاجتماعية ،

برنامج "الحماية القانونية للمواطن" الذي يرمي إلى دراسة الجوانب النوعية والهيكلية التي لها أهمية للمواطن من أجل تحسين شفافية النظام القانوني وتكييفه مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والطبية .

\* قائمة الملاحق

- الملف ١: بيانات احصائية (السكان ، الصحة ، الشؤون الاجتماعية ، الامكان ، التعليم والثقافة)  
إنضمام بلجيكا إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية (قائمة)  
الملف ٢: سياسة العمالة  
الملف ٣: تحديد الأجر  
الملف ٤: سوق العمل  
الملف ٥: المؤسسات والإجراءات والتدابير لصالح العمالة  
الملف ٦: مركز المرأة بين السكان النشيطين اقتصاديا وفي العمالة والبطالة  
الملف ٧: المساواة بين الرجل والمرأة  
الملف ٨: المساواة الجنسية  
الملف ٩: نظرة عامة على تشريع العمل  
الملفان ١١ و ١٢: الحق في الضمان الاجتماعي  
الملف ١٣: الحركة التربوية .

-----

يمكن الاطلاع على الملاحق في قسم محفوظات مركز الأمم المتحدة لحقوق

\*  
الانسان .